

CBD

20 February 2000

ARABIC

ORIGINA : ENGLIS

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الإستثنائي الأول
قرطاجنة ، 22 - 24 شباط/فبراير 1999
ومونتريال ، 24 - 29 كانون الثاني/يناير 2000

تقرير الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف لغرض إعتماد بروتوكول السلامة الإحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		<u>الجزء الأول</u>
4		الجزء الأول من الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
4	5 - 1	المقدمة
	5 14 - 6	أولاً - إفتتاح الإجتماع

.../

25022000

24022000

K0005216

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
7	22-15 ثانياً - المسائل التنظيمية
9	24 - 23 ثالثاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف
10	38 - 25 رابعاً - تقرير الفريق المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية
55 - 39 خامساً - اعتماد البروتوكول والمقررات ذات الصلة

12

المرفقات

16	أولاً - المقرران اللذان إعتدهما مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الإستثنائي الأول
16	م.ج. 1-1 - مواصلة الاجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
18	م.ج. 2-1 - شكر و عرفان لحكومة وشعب كولومبيا
19	ثانياً - المقترح الشامل بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من الإتحاد الأوروبي
21	ثالثاً - قضايا معلقة وتفتيحات لازمة لنص مشروع البروتوكول : تقديم من مجموعة ميامي
24	رابعاً - مقترح بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
---------------	----------------

الجزء الثاني

26	الدورة المستأنفة للإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
26	أولاً - إستئناف الإجتماع 4 - 1
27	ثانياً - المسائل التنظيمية 13 - 5
30	ثالثاً - تقرير عن وفاق تفويض الممثلين في الإجتماع الإستثنائي الأول المستأنف لمؤتمر الأطراف 16 - 14
31	رابعاً - إعتقاد مشروع البروتوكول والمقررات ذات الصلة... 111 - 17
45	خامساً- اعتماد التقرير..... 112
46	سادساً- إختتام الإجتماع 113

المرفقات

47	مقرر إعمده مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أثناء الجلسة المستأنفة لإجتماعه الإستثنائي الأول
47	م.ج.أ- 3/1 - إعتقاد بروتوكول قرطاجنة والترتيبات المؤقتة
	<u>مرفق لمقرر الإجتماع الإستثنائي الأول 3/1</u>
52	بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

الجزء الأول

الجزء الأول من الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف
في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المقدمة

1 - عملاً بالفقرة 3 من المادة 19 ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 9/1 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 ، إنشاء فريق خبراء عامل مخصص مفتوح العضوية تعينه الحكومات للنظر في الحاجة إلى وجود بروتوكول وطرانق بروتوكولية يضع إجراءات مناسبة ، تشمل على وجه التحديد ، الإتفاق المسبق عن علم ، في ميدان السلامة في نقل ومناولة واستخدام أي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية يمكن أن تكون له آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وقرر كذلك أن ينظر فريق الخبراء ، حسب الإقتضاء في المعارف والخبرات والتشريعات الحالية في ميدان السلامة الأحيائية ، بما في ذلك آراء الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ، وذلك بهدف تقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني لتمكين مؤتمر الأطراف من التوصل إلى قرار مستتير بشأن الحاجة إلى بروتوكول وطرانق ذلك البروتوكول .

2 - وقد إجتمع فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في مدريد في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 1995 . وأنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً في إجتماعه الأول فريقاً من 5 إخبيراً تعينهم الحكومات لإعداد وثيقة معلومات أساسية ينظر فيها الفريق المخصص مفتوح العضوية . وقد إجتمع الخبراء في القاهرة في الفترة من 1 إلى 5 أيار/مايو 1995 .

3 - وبناء على التقرير النهائي والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، أنشأ الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره 5/2 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 ، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية معنياً بالسلامة الأحيائية لوضع مشروع بروتوكول للسلامة الأحيائية يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي . وقد عقد فريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ستة إجتماعات في الفترة بين تموز/يوليه 1996 وشباط/فبراير 1999 برئاسة السيد فييت كويستر (الدانمرك) ، حيث عقد إجتماعه الأول في آر هوس ، الدانمرك في الفترة من 22 إلى 26 تموز/يوليه 1996 ، وإجتماعاته الثاني والثالث والرابع والخامس في مونتريال ، كندا في الفترة من 12 إلى 16 أيار/مايو 1997 ، ومن 13 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1997 ، ومن 5 إلى 13 شباط/فبراير 1998 ، ومن 17 إلى 28 آب/أغسطس 1998 على التوالي ، وإجتماعه السادس والأخير في قرطاجنة ، كولومبيا في الفترة من 14 إلى 22 شباط/فبراير 1999 .

4 - وقد عقد الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لغرض إعتقاد بروتوكول السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملاً بالمقرر 3/4 لمؤتمر الأطراف المؤرخ 15 أيار/مايو 1998 . وقد قرر مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة 3 من ذلك المقرر أن يعقد الإجتماع الأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية والإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف في شباط/فبراير 1999 ، وأن يعقد هذان الإجتماعان في مقر أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال ، كندا ، إلا إذا تلقى الأمين التنفيذي عرضاً لإستضافة هذين الإجتماعين في موعد أقصاه 1 آب/أغسطس 1998 . وقرر مؤتمر الأطراف كذلك ، بموجب الفقرة 4 من ذلك المقرر ، وفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي ، أن يتناول جدول أعمال الإجتماع الإستثنائي جميع المسائل المتصلة أولاً بإعتقاد بروتوكول السلامة الأحيائية ، وثانياً بالأعمال

التحضيرية للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بجملة أمور منها الترتيبات المؤقتة ، مع مراعاة مخصصات الميزانية لذلك الغرض وفقاً للمقرر 17/4 المؤرخ 15 أيار/مايو 1998 المتعلق بالميزانية والصندوق الإستئماني للاتفاقية .

5 - وبناءً على دعوة من الحكومة الكولومبية ، عقد الجزء الأول من الإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف لغرض اعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية تابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في قرطاجنة دي أندياز في الفترة من 22 إلى 24 شباط/فبراير 1999 .

أولاً - افتتاح الإجتماع

6 - ونظراً لعدم تمكن السيد جوزيف زلوكا (سلوفاكيا) رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، من إكمال فترة ولايته ، وطبقاً للمادة 24 من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف ، فقد تولى السيد لازلو ميكلوس (سلوفاكيا) منصب الرئيس . وقد افتتح السيد ميكلوس ، الإجتماع الأول الإستثنائي لمؤتمر الأطراف وذلك في تمام العاشرة من صباح 22 شباط/فبراير 1999 .

7 - وقد وقف الإجتماع دقيقة صمت حداداً على ضحايا كارثة الزلزال الأخيرة في كولومبيا .

8 - وفي مراسم الافتتاح ، قدمت بيانات من كل من أندريس باسترانا أرانغوا ، رئيس كولومبيا ، والسيد لازلو ميكلوس ، رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، والسيد خوان ماير مالدونادو ، وزير البيئة الكولومبي والسيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي بالإجابة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والسيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

9 - وقال السيد باسترانا ، رئيس كولومبيا إن هناك خيارين في الأفق مع بداية الألفية الجديدة : إما إنقراض الجنس البشري أو التنمية المستدامة . فقضايا العدالة الإجتماعية وحقوق الإنسان والبيئة لا يمكن النظر إليها إلا من منظور عالمي متكامل ، ولا بد من إنعاش التعاون الدولي . وعلى البلدان النامية ولا سيما البلدان التي لديها ثروات بيئية كبيرة واجب المشاركة النشطة في وضع وتطوير قانون بيئي دولي جديد ؛ وتحتاج هذه البلدان في ذات الوقت إلى المساعدة المالية والحصول على التكنولوجيات الحديثة السلمية بيئياً . ولا بد من الإلتزام السياسي الأكيد والتضامن الحقيقي فيما بين الدول : ذلك أن بقاء الجنس البشري في خطر كما تم الاعتراف بذلك في المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 . ويجب إخضاع العلم للأخلاق وتسخيره لتلبية إحتياجات البشر الأساسية .

10 - وقال إن كولومبيا التي تستأثر بقرابة 13 في المائة من التنوع البيولوجي في العالم هي من رواد حماية البيئة . فقد كانت في عام 1974 ، أول بلد في أمريكا اللاتينية يضع مدونة بشأن الموارد الطبيعية مخصصة لحماية البيئة . وقد أدرج حماية البيئة في مرتبة عالية من جدول الأعمال للوفاق الوطني كأحد الركائز الأساسية للسلام . وفي نفس الوقت تمثل زراعة المحاصيل الصيدلانية وإستخدام السلانف

الكيميائية ، تهديداً خطيراً على البيئة . وتحتاج هذه المسألة إلى معالجة عن طريق تنمية بديلة مستدامة بيئياً وتعاون دولي لمنع دخول السلانف .

11 - وقال إن كولومبيا تدعم بقوة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتشدد أيضاً على الحاجة إلى بروتوكول للسلامة الأحيائية . وأن إنشاء آلية تنظيمية ملائمة للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مسألة ضرورة ملحة . وحث المشاركين على السعي للإتفاق من أجل التمكن من التصدي بطريقة مسؤولة للقضايا المتصلة بحماية التنوع البيولوجي مثل الأمن الغذائي العالمي والصحة البشرية وبقاء البشرية وتأمين المستقبل الإجتماعي الإقتصادي المنصف للبلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء .

12 - وقال السيد ميكلوس إن هناك توافقاً في الآراء في المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد صك لتنظيم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . وأن مؤتمر الأطراف على ثقة من أن الفترة الزمنية المخصصة لإكمال البروتوكول ستكون كافية لحل القضايا المتعلقة . وقد شارف الزمن المخصص على الإنتهاء ، غير أن مؤتمر الأطراف لا يملك إختصاص البت في تمديد العملية التنظيمية . وأن أمام المؤتمر فرصة تاريخية لإتمام البروتوكول حيث عقد الإجتماع الإستثنائي الحالي خصيصاً لذلك الغرض . ويجب أن يحدد ما إذا كانت القضايا المتعلقة تتصل حقيقة بتطوير التنوع البيولوجي وما إذا كانت الكائنات الحية المحورة أو نواتجها تشكل الخطر الأكبر على التنوع البيولوجي ، وإذا كان المؤتمر ملتزماً بتعزيز التنوع البيولوجي فعليه أن يخرج بالنتيجة النهائية .

13 - وقال السيد زيدان أن الفريق العامل يضطلع بمهمة شاقة تتمثل في الإنتهاء من وضع بروتوكول السلامة الأحيائية ، وتعد المرونة والإستعداد لقبول الحلول التوفيقية أمرين حاسمئ في المراحل الأخيرة من المفاوضات وأن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف تتضرر إذا لم يتم التوصل إلى إتفاق . كما أن الإتفاقيات البيئية والتجارية الدولية المبرمة خلال الـ 50 سنة الماضية لها ولايات متداخلة ؛ ولابد من أن يضمن المجتمع الدولي أنها تعمل جميعاً كوحدة واحدة ، وأن يدعم كل منها الآخر . وقال إن على المجتمع الدولي أن يقر بأهمية التنمية المستدامة ويضع الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف .

14 - وقال السيد توبفر إن عملية التوصل إلى حل توفيقية بشأن أي بروتوكول لابد أن تضمن وجود قاعدة أمنية للتصدي لقضايا السلامة الأحيائية ، وأنه لا يمكن حل جميع المشاكل المتصلة بالسلامة الأحيائية إلا أن العملية يجب أن تبدأ بإعتماد البروتوكول مما يبرهن على أن المجتمع الدولي يمكنه إستخدام التكنولوجيا الأحيائية ، وأن يتحمل في نفس الوقت مسؤولية أي عواقب نتيجة ذلك .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

15 - دُعيت جميع الدول للمشاركة في الإجتماع . وقبلت الأطراف التالية في الإتفاقية الدعوة وشاركت في الإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف : ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز

، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، جزر كوك ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الكرسي الرسولي ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليسوتو ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عُمان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، السودان ، طاجيكستان ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، زامبيا وزمبابوي .

16 - ومثلت الدول التالية بمراقبين : المملكة العربية السعودية ، تايلند والولايات المتحدة الأمريكية.

17 - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية .

18 - وقدمت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين : المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية ، برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ و المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة .

19 - وقد مثلت المنظمات غير الحكومية ومجموعات الصناعات والهيئات الأخرى التالية بمراقبين :

Afri Net, Ag-West Biotech Inc., AgrEvo Belgium, Alcaldia de San Vicente del Caguan, Alcaldia Mayor de Cartagena, American Agricultural Law Association, Amigrans, BIO-Biotech Industr Organization, BIOTECanada, Biotechnology Industry Organization (BIO), Cambiotech, Canacintira, Canadian Federation of Agriculture, Canadian Pharmaceutical Industry (BCG Inc.), Cardique, Centro de Estudios Realidad Social (CERES), Comision Nacional Para La Biodiversidad, Coordinacion Ambiental Bacata Siglo XX, Corperación Madre Tierra, Corporacion Ambiental Bacata XX1, Corperación para el Desarrollo de las Comunidades, Corporación Nuevo Arco Iris, Corporación Verde de Colombia, Council for Responsible Genetics, Deloitte and Touche, Despadio Primera Dama de la Nación, Dupont, Ecodesarrollo, Ecofondos, Edmonds Institute, Environmental Services, European Group for Ecological Action (ECOROPA) Forum Environment and Development and its Institute for Applied Ecology, Friends of the Earth International, Fundació Ambiental Grupos Ecologicos de Risaralda, Fundación Ceres, Fundación Ecolucion del Caribe, Fundación Grupos Ecologicos de Risalda, Fundación OKAWA, Fundación Proteger, Fundación

Semilla, Fundación Social Viva la Ciudadanía, Fundación SWISSAID, German Association of Biotechnology Industries, Good Works International, Green Industry Biotechnology Platform (GIBiP), Greenpeace, Grocery Manufacturers of America (GMA), Grupo Ambiental de Antioquia, Harvard University, Hoechst Schering AgrEvo GmbH, Hogan and Hartson, Institute for Agriculture and Trade Policy, Instituto Colombiano Agraproducción (ICA), Instituto Colombiano de Derecho Ambiental, Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos (ILSA), International Chamber of Commerce, International Regional Organization for Plant and Animal Health (OIRSA), Monsanto, NEOTROPICO International Centre for the Study of the Neotropics (INCENT), Novartis Seed AG, O'Mara and Associates, Organización Ambiental OKAWA, Parque Nacional Tayrona, Pioneer Argentina, PNN Old Providence, Programme PNN Corales del Rosario y San Bernardo, Pulsar Internacional, Red de Liderazgo Costeño, Research Foundation for Science, Technology and Ecology, Rhone Poulenc Rorer Pharmaceuticals, Servicio Nacional de Aprendizaje (SENA), Society for Wildlife and Nature (SWAN) International, Third World Network, Tráfico Illegal de Fauna, Universidad de Caldas, Universidad del Atlántico, Universidad Nacional de Colombia sede Medellín, U.S. Grains Council, Washington Biotechnology Action Council/Council for Responsible Genetics, Women Environmental Network Organization and World Wide Fund for Nature (WWF).

باء - إعتدأ أعضاء المكتب

20 - في أعقاب إقتراح من رئيس مؤتمر الأطراف ، ووفقاً للممارسات المرعية في الإجتتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف ، وافق الإجتتماع ، بالتزكية ، على دعوة السيد خوان ماير مالادونادو ، وزير البيئة الكولومبي ، ليكون رئيساً للإجتتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف وقد قبل السيد ماير الدعوة . وواصل أعضاء المكتب العمل في مناصبهم .

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

21 - أقر الإجتتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي :

1 - إفتتاح الإجتتماع .

2 - المسائل التنظيمية :

(I) إقرار جدول الأعمال ؛

(II) تنظيم العمل .

3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الإجتتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف .

4 - تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية .

5 - إعتقاد البروتوكول والمقررات ذات الصلة .

6 - إعتقاد الوثيقة الختامية للمؤتمر .

7 - التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر .

8 - إختتام الإجتماع .

22 - ونظراً لتعدد القضايا قيد البحث ، تأكد أنه من غير الممكن الإنتهاء من المفاوضات حول مشروع نص البروتوكول قبل إفتتاح الإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف . وبناء عليه ، قرر الإجتماع تعليق أعماله عقب الجلسة الإفتتاحية وإقرار جدول الأعمال ، للسماح للفريق العامل بدراسة وإعتقاد تقرير رئيسه المقدم إلى مؤتمر الأطراف .

ثالثاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف

23 - أفاد رئيس لجنة وثائق التفويض بأن من أصل 134 طرفاً مثلوا في الإجتماع ، قدم 113 طرفاً وثائق تفويضهم بموجب المادة 18 من النظام الداخلي . وقد إحتاجت وثائق تفويض 6 أطراف مزيداً من التوضيح فيما لم يتم 15 طرفاً بعد بتقديم وثائق تفويضهم . ووافق الإجتماع على إقتراح لجنة وثائق التفويض ، بأن على الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض بصورتها السليمة وطبقاً للأصول أن توقع تعهداً بالقيام بذلك في غضون 30 يوماً ، وبأن تقبل مشاركتها في الإجتماع مؤقتاً ، على هذا الأساس .

24 - وتم إعتقاد تقرير لجنة وثائق التفويض .

رابعاً - تقرير الفريق المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية

25 - في الجلسة الثانية للإجتماع ، المعقودة في 22 شباط/فبراير 1999 ، قدم السيد كويستر ، رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، إستجابة لدعوة من الرئيس ، تقريراً للإجتماع عن نتائج الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/2 .

26 - وقد إجتمع فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية المنشأ بموجب المقرر 9/1 لمؤتمر الأطراف ، في مدريد في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 1995 . كما أنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً في إجتماعه الأول فريقاً مؤلفاً من 15 خبيراً تعينهم الحكومات لإعداد وثيقة معلومات أساسية ينظر فيها فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية . وقد إجتمع فريق الخبراء في القاهرة من 1 إلى 5 أيار/مايو 1995 .

27 - وبناءً على التقرير النهائي والتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية، أنشأ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المعقود في جاكرتا في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، بموجب مقرره 5/2، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية معنياً بالسلامة الأحيائية لوضع مشروع بروتوكول للسلامة الأحيائية يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

28 - وقد عقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ستة إجتماعات في الفترة ما بين تموز/يوليه 1996 وشباط/فبراير 1999 . وقال إن التمكن من ترأس ستة إجتماعات يعتبر بمثابة تجربة تتسم بالتحدي والتميز .

29 - وفي إجتماعه الأول المعقود في آر هوس ، بالدانمرك في الفترة من 22 إلى 26 تموز/يوليه 1996 ، أجرى لفريق العامل مناقشات تمهيدية دارت حول عدد من القضايا من بينها : المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي يتم تناولها في العملية ؛ وشكل نطاق إجراء الإتفاق المسبق عن علم ، والفئات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة . كما أعد الفريق العمل أيضاً قائمة بالمحتويات الممكنة لبروتوكول السلامة الأحيائية ، من شأنها توجيه العمل في إجتماعات متعاقبة .

30 - وفي إجتماعه الثاني المعقود في مونتريال ، كندا ، في الفترة من 12 إلى 16 أيار/مايو 1997 ، كان الفريق العامل قد نظم أعماله لتقتصر على الجلسات العامة . وبدأ ممثلو البلدان النقاش حول وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية ودُعيت الحكومات إلى إقتراح مشروع نص قانوني بشأن المواد المدرجة في البيان الموجز للرئيس . وتشكلت تقديمات الحكومات الأساس الذي بُني عليه النقاش في الاجتماع الثالث .

31 - وفي إجتماعه الثالث المعقود في مونتريال ، في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1997 ، قدم الفريق العامل مشروع نص موحّد يصلح كأساس للمفاوضات التي تجري في المستقبل . وفي نفس الاجتماع ، أنشئ أيضاً فريقين عاملين فرعيين وفريقي إتصال تابعين له .

32 - وفي إجتماعه الرابع المعقود في مونتريال في الفترة من 5 إلى 13 شباط/فبراير 1998 ، كان الفريق العامل قد دخل المرحلة التفاوضية من المهمة المنوطة به .

33 - وفي إجتماعه الرابع المعقود في براتيسلافا ، سلوفاكيا في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 1998 ، كان مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرره 3/4 ، وجوب عقد إجتماعين آخرين لوضع بروتوكول السلامة الأحيائية في صورته النهائية .

34 - وتمكن الفريق العامل في إجتماعه الخامس المعقود في مونتريال في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغسطس 1998 ، من زيادة تركيز العناصر والمواد التي يتألف منها البروتوكول .

35 - وعقد الإجتماع السادس والأخير في مدينة قرطاجنة ، كولومبيا في الفترة من 14 إلى 22 شباط/فبراير 1999 . وكان قد تقرر في بادئ الأمر أن ينتهي الإجتماع في 19 شباط/فبراير 1999 ، إلا أنه نظراً للعدد الضخم من القضايا المعلقة ، إستمر العمل حتى 22 شباط/فبراير 1999 .

36 - وحتى ختام إجتماعه السادس ، لم يكن الفريق العامل قد تمكن بعد من تقديم نص قائم على توافق الآراء لإعتماده . ويعزى هذا القصور في جانب كبير منه إلى جسامه المهمة التي يواجهها الفريق منذ البداية ، وإلى أنه لم يكن لديه سوى ستة إجتماعات لإنجاز المهمة . وإلى جانب ذلك ، فإن نصف عدد الإجتماعات هذه قد قضيت في إرساء الأسس للمفاوضات ، وذلك لأن جميع الأحكام الموضوعية في مشروع النص كانت قائمة على أساس التقييمات الواردة من الحكومات .

37 - وأكد أن الفريق ، بالرغم من ذلك ، قد أحرز تقدماً ملحوظاً . ففي إجتماعه السادس ، بدأ بالنظر في نص يرد فيه أكثر من 670 فوساً معقوفاً ، كما أن 15 قضية من القضايا المحورية بالنسبة للمفاوضات لم تكن قد حسمت بعد . وبختام ذلك الإجتماع ، كان الفريق قد تمكن من خفض عدد القضايا المعلقة إلى حد كبير ، وأعد في الوثيقة (UNEP/CBD/BSWG/6/L.2/Rev.2) مشروع نص إنطوى على احتمال أكبر لتحقيق نص ختامي قائم على توافق الآراء . وقد أمكن تحقيق هذا التقدم بفضل النوايا الحسنة والمرونة وروح الإستعداد للقبول بحل توافقي ، التي أظهرها جميع المشاركين في الإجتماع .

38 - وفي الختام ، أعرب رئيس الفريق عن التقدير لكل من ساهم في تحقيق ذلك التقدم ، وخاصة لأعضاء المكتب الموسع بما في ذلك مختلف الرؤساء المشاركين ، والأمانة لما بذلوه من عمل جاد ، ولإلتزامهم ومشورتهم وعملهم ، وكذلك أعرب عن التقدير للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدمه من دعم قبل وأثناء الإجتماع السادس ، وللسيد ماير ، وزير البيئة الكولومبي لتفاؤله المستمر ولنشاطه الذي لا يهدأ والذي شكل مصدر الإلهام للجميع .

خامساً - إعتاماد البروتوكول والمقررات ذات الصلة

ألف - إعتاماد البروتوكول

39 - في الجلسة الثانية للإجتماع المعقودة في 22 شباط/فبراير 1999 ، قرر مؤتمر الأطراف بناء على إقتراح من الرئيس ، أن ينشئ تحت رئاسة الرئيس ، فريق إتصال غير رسمي مكون من 10 أعضاء يمثلون مجموعات الوفود ، تكلف بإستعراض القضايا المعلقة المثيرة للجدل الواردة في المادتين 4 و 5 ، ويمثل الأعضاء العشرة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، ومجموعة بلدان وسط وشرقي أوروبا والإتحاد الأوروبي ومجموعة التفاوض التي عرفت في الإجتماع بـ "مجموعة البلدان

ذات الآراء المتشابهة" والمؤلفة من أربعة ممثلين ومجموعة التفاوض المعروفة بمجموعة ميامي والمؤلفة من اثنين من الممثلين .

40 - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 24 شباط/فبراير 1999 ، أبلغ الرئيس الإجتماع ، أنه على الرغم من المناقشات الطويلة والمضنية داخل الفريق غير الرسمي طوال النهار ولمعظم الفترة الليلية ، سعياً لسد الفجوات القائمة بين مختلف المواقف ، ولإتفاق بشأن نص ختامي للبروتوكول ، فإنه لم يتم التوصل بشكل نهائي إلى توافق في الآراء حول جميع النقاط . وقرر الفريق بدلاً من ذلك ، أن يقدم مقترحين ، أحدهما من الإتحاد الأوروبي والآخر من مجموعة ميامي ، إلى الإجتماع لكي ينظر فيهما .

41 - وقدم ممثل ألمانيا نيابة عن الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ، مقترحاً بشأن نص مشروع البروتوكول . وترد عناصر ذلك المقترح في المرفق الثاني للتقرير الحالي .

42 - وطلب ممثل كندا ، متكلماً نيابة عن مجموعة ميامي ، أن يعكس تقرير الإجتماع الإستثنائي النتائج التي تفيد بأنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء لا بشأن نص البروتوكول ، بصورته المقدمة إلى الفريق العامل في الوثيقة (UNEP/BSWG/6/L.2/Rev.2) والموضوع بعد ذلك أمام مؤتمر الأطراف في تقرير رئيس الفريق (UNEP/CBD/ExCOP/1/2) ، ولا بشأن مقترحات الإتحاد الأوروبي كما عرضت في المرفق الثاني للتقرير الحالي . وأعرب عن إلتزام الفريق بالمشاركة في المزيد من المشاورات غير الرسمية حول القضايا المتعلقة وثقته بالتوصل إلى حل .

43 - وقدم مقترحاً نيابة عن مجموعة ميامي ، بشأن نص مشروع البروتوكول ، الذي ترد عناصره في المرفق الثالث للتقرير الحالي ، وأوصى ، كذلك ، بأن تقرير الجزء الحالي من الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف يجب أن يشير إلى جميع المقترحات المعروضة وكذلك إلى تلك المواد التي اعتمدها الفريق العامل مؤقتاً .

44 - وقدم ممثل أثيوبيا ، متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الإهتمامات المتشابهة ، مقترح الفريق . وترد عناصر المقترح في المرفق الرابع للتقرير الحالي .

45 - وعقب تقديم هذه المقترحات ، أدلى عدد من الممثلين بعضهم متكلماً نيابة عن مجموعات إقليمية ، ببيانات . وفي حين تم إبداء الأسف لإخفاق فريق الإتصال غير الرسمي في التوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن العدد القليل من القضايا المتعلقة ، أثنى الكثير من الممثلين على الرئيس للأسلوب المرن والمنفتح الذي إتبعه في تسيير المفاوضات في الفريق ، وكذلك لما يتمتع به من رؤية وثقان وشجاعة وصبر ، تلك الصفات التي فضلها أمكن إحراز تقدم ملحوظ ، وجعل الإجتماع يشارف على تحقيق توافق في الآراء . وبناء على ذلك ، أعربوا عن يقينهم بأن النجاح الذي أفلت منهم في الجزء الحالي من الإجتماع ، لا بد من تحقيقه لدى إستئناف الإجتماع .

46 - وأثنى الممثلون الذين تناولوا الكلمة أيضاً على منظمي الإجتماع للأعمال التحضيرية الممتازة للإجتماع ، وأعربوا عن تقديرهم لشعب وحكومة كولومبيا .

47 - وأعرب كثيرون ممن أعلنوا إستعدادهم لمواصلة المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء ، عن أملهم في أن تؤدي هذه المساعي في نهاية المطاف إلى الخروج ببروتوكول وذلك لصالح البيئة ولخير العالم .

48 - وأعرب أحد الممثلين عن أسفه لأن النهج التحوطي لم يحظ إلا بكلام دون فعل ، في مشروع النص قبل الإجتماع ؛ وأن الأحكام بشأن النطاق أشارت إلى الأمور التي لم تتم تغطيتها بدلاً من تلك التي تمت تغطيتها ؛ وأن المسؤولية بشأن الإمتثال إنقلت إلى التشريع المحلي ، وأن البروتوكول قام على فلسفة إستهدفت حماية التجارة الدولية . وكان أمل ممثل آخر أن يتم أخذ البيئة والصحة البشرية في الإعتبار ، وأن ترجح كفة مصالح البشر على كفة السعي لتحقيق المكاسب ذات الأجل القصير .

49 - وأعرب أحد الممثلين عن إعتقاده أنه من الأفضل إرجاء التوصل إلى الحل للفوز ببروتوكول أكثر صلابة مستقبلاً بدلاً من القبول الآن بحل غير مُرضٍ والخروج ببروتوكول هزيل ، فيما حذر ممثل آخر رفاقه المشاركين من مغبة فشل الإجتماع في إنجاز مهمته بإعتماد بروتوكول ، حيث أن التاريخ لن يغفر لهم ارتكاب خطأ كهذا .

50 - وقال ممثل منظمة غير حكومية ، متكلماً نيابة عن 13 منظمة غير حكومية في الإجتماع ، إنه بالرغم من أن نتائج المفاوضات في الجزء الحالي من الإجتماع ربما كانت متوقعة ، فإن فشل الإجتماع أمر يندر بالشؤم بالنسبة لمستقبل الكوكب . وفي نفس الوقت ، فإن وضع بروتوكول هزيل ينطوي على إيماءات غير مستحبة بالنسبة للعالم، ومن الجانب الإيجابي ، قال ، إن الأمل معقود على أن تشجع المفاوضات الكثيفة الجارية في قرطاجنة ، البلدان ولا سيما البلدان النامية منها ، على وضع أطر قانونية خاصة بها في مجال السلامة الأحيائية .

باء - المواد التي إعتدها مؤقتاً الفريق العامل المخصص مفتوح
العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، وقضايا أساسية وأخرى ذات
صلة لا تزال معروضة على مؤتمر الأطراف

51 - في الإجتماع السادس ، إعتد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية بصورة مؤقتة ، عدداً من مشاريع المواد والمرفقات . إن المواد المرقمة على النحو الوارد في نص مشروع البروتوكول الموجود في المرفق الخامس لهذا التقرير ، هي كما يلي : المادة 16 بشأن السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية ؛ والمادة 19 ، بشأن بناء القدرات ؛ والمادة 26 ، حول الآلية المالية والموارد المالية ؛ والمادة 27 ، بشأن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف ؛ والمادة 28 ، بشأن الهيئات الفرعية والآليات ؛ والمادة 29 بشأن الأمانة ؛ والمادة 30 بشأن العلاقة مع الإتفاقية ؛ والمادة 32 ، بشأن الرصد وإعداد التقارير ؛ والمادة 33 بشأن الإمتثال ؛ والمادة 34 ، بشأن التقييم والإستعراض ؛ والمادة 35 بشأن التوقيع ؛ والمادة 36 ، بشأن بدء النفاذ ؛ والمادة 38 ، بشأن الإنسحاب ، والمادة 39 ، بشأن حجية النصوص إضافة إلى ذلك ، إعتد الفريق العامل مؤقتاً أيضاً في إطار المادة 3 ، بشأن إستخدام مصطلحات ، تعاريف المصطلحات "المصدر" ، و"المستورد" ،

"والكائن الحي المحور" ، "والكائن الحي" ، "والتكنولوجيا الأحيائية الحديثة" و" منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" ، كما إعتد مؤقتاً المرفقين الأول والثاني .

52 - أما القضايا الأساسية والأخرى ذات الصلة التي لا تزال معروضة أمام الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف ، كما حددت في المشاورات غير الرسمية التي جرت برئاسة الرئيس ، يومي الإثنين والثلاثاء 22 و23 شباط/فبراير 1999 ، فهي المواد 4 و5 و6 و15 و21 و22 و23 و24 و31 . وتم الإتفاق بين جميع مجموعات التفاوض في الإجتماع ، على أن القضايا الأساسية الجوهرية من بين تلك المحددة أعلاه هي المواد 4 و5 و31 .

جيم - إعتدالمقررات

53 - في الجلسة الثالثة للإجتماع المعقودة في 24 شباط/فبراير 1999 ، إعتد مؤتمر الأطراف مقررين . الأول، الذي عُمم في الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/L.4 والمعني بتعليق أعمال الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف وإعادة عقده في موعد يتقرر لاحقاً وكفالترتيبات المؤقتة . والثاني الذي أعرب عن الشكر والعرفان لحكومة وشعب كولومبيا . ويرد نص المقررين في المرفق الأول لهذا التقرير .

دال - تعليق أعمال الإجتماع

54 - أبلغ المقرر المشاركون أنه على ضوء قراره بشأن تعليق أعمال الإجتماع ، سيتم النظر في تقرير الإجتماع وإعتداده في جلسة مستأنفة . وأحاط الإجتماع علماً بشروع تقرير الجزء الأول من الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف ، الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2) .

55 - وبعد إعتدالمقررين ، أعرب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن شكره لجميع من شارك في تنظيم وتصريف أعمال الإجتماع لتفانيهم وجديتهم في العمل ، وتوجه بالشكر والعرفان بوجه خاص إلى شعب قرطاجنة لما أبدوه من ترحيب حار وضيافة سخية . وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أعلن الرئيس تعليق أعمال الإجتماع وذلك في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء ، 24 شباط/فبراير 1999 .

المرفق الأول

المقرران اللذان إعتدهما مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الإستثنائي الأول ،
قرطاجنة ، 22 - 24 شباط/فبراير 1999

م.ج.ا - 1/1 مقرر بشأن مواصلة الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 19 من الإتفاقية ، التي تطلب إلى الأطراف بموجبها ، النظر في الحاجة إلى وجود بروتوكول وطرائق بروتوكولية تضع إجراءات مناسبة ، تشمل على وجه التحديد ، الإتفاق المسبق عن علم في مجال أمان نقل ومناولة وإستخدام أي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره 5/2 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 بشأن النظر في الحاجة إلى بروتوكول وطرائق بروتوكولية تشمل على وجه التحديد ، الإتفاق المسبق عن علم ، في مجال أمان نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة ، والذي إتفق بموجبه على البدء بعملية تفاوضية لوضع بروتوكول للتصدي لشواغل الأطراف بالنسبة لهذه المسائل ،

يستذكر كذلك مقرره 3/4 المؤرخ 15 أيار/مايو 1998 ، الذي إتفق بموجبه على عقد إجتماع إستثنائي لمؤتمر الأطراف للتصدي لكل المسائل المتصلة بإعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ، والأعمال التحضيرية للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يحيط علما بقرير اللورات الخمس الأولى للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ،

وقد إطلع مع التقدير على تقرير الدورة السادسة الذي قدمه له رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ،

وإذ يدرك أنه لن القضايا لا تزال تنتظر الحل قبل إعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية ،

1 - يقدر تعليق أعمال الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف ؛

- 2 - يقرر أن يطلب إلى رئيس الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف ومكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بالتشاور الوثيق مع الأمين التنفيذي ، البت في موعد ومكان انعقاد الجلسة المستأنفة للاجتماع الاستثنائي الأول ، التي ستعقد في أقرب وقت ممكن عملياً ، وفي أي حال ، في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛
- 3 - يقرر كذلك أن بروتوكول السلامة الأحيائية سوف يدعي بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- 4 - يقرر كذلك أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف في الجلسة المستأنفة لإجتماعه الاستثنائي ، نص مشروع البروتوكول الوارد في التذييل الأول لتقرير الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية¹ وكذلك البيانات المقدمة بشأن نص مشروع البروتوكول الواردة في ذلك التقرير ؛
- 5 - يؤكد على أهمية التركيز في الجلسة المستأنفة ، على التوصل إلى حل مرضٍ فيما يتعلق بالقضايا الأساسية والأخرى ذات الصلة كما ورد في مشروع تقرير الجزء الأول من الاجتماع²؛
- 6 - يؤكد على إعتزاه إكمال التفاوض بشأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لإعتماده أثناء الجلسة المستأنفة للاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف ؛
- 7 - يوافق على مبلغ قدره 480 000 دولار أمريكي تكميلي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 1999 - 2000 ، يخصص للجلسة المستأنفة للاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف ، يمول من وفورات وفوائض واردة من الصندوق الاستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية للاتفاقية ؛
- 8 - يدعو الأطراف والدول إلى تقديم المساهمات الطوعية إلى الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية لتغطية تكاليف الجلسة المستأنفة بما في ذلك تيسير المشاركة في الجلسة المستأنفة من جانب البلدان النامية الأطراف ، ولا سيما ، أقل البلدان نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

م . ج . ا - 2/1 - شكر و عرفان لحكومة وشعب كولومبيا

¹ UNEP/CBD/ExCOP/1/2
² أنظر الفقرة 52 أعلاه .

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في قرطاجنة دي إندياس في الفترة من 22 إلى 24 شباط/فبراير 1999 ، بدعوة
كريمة من حكومة جمهورية كولومبيا ،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للمجاملة الخاصة والضيافة الحارة ، والتسهيلات الممتازة ، التي
قدمتها حكومة وشعب جمهورية كولومبيا للوزراء ، وأعضاء الوفود ، والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين
حضروا الاجتماع ،

يعرب عن خالص إمتنانه لحكومة جمهورية كولومبيا وشعبها على الترحيب الحار الذي قدموه
للإجتماع وإلى كل من له صلة بعمله ، وعلى مساهماتهم في التقدم الكبير الذي أحرزه الاجتماع .

المرفق الثاني

المقترح الشامل بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من الإتحاد الأوروبي

1 - في المادة 5 يجب إستبقاء الفقرة 3 كما في النص المقترح بالتذييل الأول للوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/2 ، مع إضافة فقرة جديدة 3 مكرر .

"دون المساس بالفقرتين 2 و3 من المادة 5 ، فإن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف ، يقرر في إجتماعه الأول ، كيفية تطبيق أحكام المواد 6 و7 و8 و9 على النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة لإستخدامها المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز" .

2 - ينبغي أن يكون نص المادة 15 (المناوله والنقل والتعبئة وتحديد الهوية) على النحو التالي :

1" - يتخذ كل طرف تدابير بالنسبة للكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق البروتوكول تقتضي أن يتم تناولها وتعبئتها ونقلها في ظل شروط أمان . مع مراعاة لقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة لتفادي حدوث آثار ضارة بلحظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

2" - يتخذ كل طرف تدابير تقتضي أن توضح في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة :

"(أ) رهناً بالاتفاق المسبق عن علم ، أن تحدد هويتها بوضوح ككائنات حية محورة وتوضح الهوية بالتحديد والخصائص و/أو السمات ذات الصلة ؛ وأي شروط لأمان المناوله ، والتخزين والنقل والإستخدام ؛ ونقطة الإتصال للمزيد من المعلومات وحسب الإقتضاء ، إسم وعنوان المستورد والمصدر ؛

"(ب) وبالنسبة لتلك الموجهة للإستخدام المعزول ، أن تحدد هويتها بوضوح ككائنات حية محورة ، مع تحديد أي شروط لأمان المناوله والتخزين والنقل والإستخدام ، ونقطة الإتصال للمزيد من المعلومات ؛

"(ج) وبالنسبة لتلك المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أن تحدد بوضوح أنها كائنات حية محورة ، مصحوبة بقائمة بالكائنات الحية المحورة ذات الصلة من بين تلك التي وافق عليها طرف التصدير ، وتحدد هوية الكائن الحي المحور مع تحديد الموقع الذي يمكن منه الحصول على المزيد من المعلومات في آلية غرفة تبادل المعلومات ، وتحديد نقطة الإتصال للمزيد من المعلومات .

"3 - يتخذ كل طرف تدابير تقتضي في جميع الحالات ، أن تكون الوثائق المرافقة متضمنة إعلاناً بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع متطلبات هذا البروتوكول .

"4 - دون التقييد بالفقرة 2 ، يجوز أن يبين طرف الإستيراد أن هذه المتطلبات لا تنطبق عل الواردات إليه ، أو أنه وفقاً للقانون المحلي ، ينطبق جزء من الفقرة الفرعية 2 (أ) أو بكاملها عليها .

"5 - يستعرض إجتماع الأطراف مدى فعالية المتطلبات الواردة في الفقرة 2 ، في موعد أقصاه ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ البروتوكول ."

3 - ينبغي حذف المادتين 31 و22 وإدراج فقرة جديدة في الديباجة على النحو التالي :

"وإذ يعترف بأن على الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول بطريقة تكفل التداعم المتبادل لإلتزاماتها الدولية الأخرى" .

4 - ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى المادة 15 الواردة في الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 4 .

5 - (أ) تغيير الصيغة الواردة في الفقرة 1 من المادة 21 لتكون "متوافقة مع أهداف هذا البروتوكول" ؛

(ب) ينبغي إستبقاء الإشارة إلى "أو غير الأطراف" في المادة 11 ؛

(ج) في الفقرة الفرعية (ك) من المادة 3 ، يتعين حذف الإشارة إلى المادة 11 .

6 - (أ) ينبغي الإبقاء على المادة 1 كما هي دون تعديل ؛

(ب) يتعين حذف الفقرة 7 من المادة 8 .

7 - ينبغي الإستعاضة عن العبارة "الأحكام ذات الصلة بـ" الواردة في المادة 23 بالعبارة : "تدابيره المحلية المنفذة" ، وحذف الفقرة 2 من هذه المادة .

8 - ينبغي إعادة الصياغة اللغوية للفقرة 5 من المادة 18 لترد على النحو التالي :

" إذ أراد مخطر سحبه إخطار ، أو سحبه إخطاراً ، يجب على الطرف إحترام سرية المعلومات المقدمة" .

المرفق الثالث

قضايا معلقة وتنقيحات لازمة لنص مشروع البروتوكول :
تقديم من مجموعة ميامي

- 1 - إجراء الإتفاق المسبق عن علم : تبقى المادتان 5 و6 بصورتها الواردة في النص الحالي (UNEP/BSWG/6/L.2/Rev.2) .
- 2 - الوثائق :
 - (I) في المادة 15 ، الإستعاضة عن " نطاق إجراء الإتفاق المسبق عن علم " بـ " نطاق البروتوكول " ؛
 - (II) حذف الإشارة إلى المادة 15 فيما يتعلق بالعبور ، والواردة في الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 4 .
- 3 - غير الأطراف :
 - (I) في الفقرة 1 من المادة 21 ، الإستعاضة عن "بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول" بـ "وفقاً لأهداف ومبادئ هذا البروتوكول" ، وحذف الجملة الثانية ؛
 - (ب) شطب كلمات "أو غير الأطراف" ، الواردة في الفقرة 1 من المادة 11 ؛
 - (ج) في المادة 3 (ك) ، شطب الإشارة إلى المادتين 11 و14 .
- 4 - النهج التحوطي :
 - (I) الإستعاضة عن عبارة "إدّ تشير" بكلمة "طبقاً" ، في المادة 1 ؛
 - (II) حذف الفقرة 7 من المادة 8 .
- 5 - عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود (المادة 23) :
 - (I) الإستعاضة عن عبارة "تدابير محلية منفذة" بعبارة "الأحكام ذات الصلة بـ" ؛

(II) حذف الفقرة 2 .

6 - الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية (المادة 24) : وضع النص التالي مكان النص اللغوي الوارد في الفقرة 1:

" يجوز للأطراف لدى البت في إستيراد كائنات حية محورة ، بموجب المادة 8 ، ولأغراض المادة 13 ، مراعاة الآثار الإجتماعية والإقتصادية من جراء التأثيرات الضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه"

7 - الشرط الإستثنائي (المادة 31) وعدم التمييز (المادة 22) :

(I) شطب كل ما يلي بعد كلمة "طرفاً فيه" الواردة في السطر الثاني من المادة 31 ؛

(II) شطب المادة 22 .

8 - تقييم المخاطر (المادة 12) : حذف الفقرة 3 .

9 - إدارة المخاطر (المادة 13) : شطب الفقرتين 3 و4 .

10 - أحكام عامة (المادة 2) : حذف الفقرة 2 .

11 - الإتفاقات أو الترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية (المادة 11) : الإستعاضة عن العبارة " بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول " بعبارة " لأهداف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات أو الترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول" .

12 - إستعراض القرارات تحت الإتفاق المسبق عن علم (المادة 9) : شطب الفقرة 4 .

13 - إجراء إتخاذ القرار للإتفاق المسبق عن علم (المادة 8) : شطب الفقرة 7 .

14 - الإجراء المبسط (المادة 10) : شطب المادة .

15 - السرية (المادة 18) :

(I) حذف العبارة "وفقاً لتشريعته الوطنية" ، الواردة في الفقرة 3 ؛

(II) في الفقرة 6 ، إضافة "بوجه عام" بعد "سوف" .

16 - تقاسم المعلومات (المادة 17) : يستعاض عن الصيغة اللغوية للفقرة الفرعية 3 (د) بما يلي :

" قراراته النهائية فيما يتعلق بعملية الموافقة على إدخال كائنات حية محورة في بيئته، بما في ذلك الكائنات الحية لمحورة المدخلة في بيئته لأغراض إنتاج كائنات حية محورة للإستهلاك أو التجهيز ، ووثائق قرار تقييم المخاطر التي تقوم على أساسها تلك القرارات" .

المرفق الرابع

مقترح بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة

1 - في المادة 5 ، إقترحت مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة أن تحل الفقرتان الفرعيتان التاليتان (أ) و(ب) محل الفقرات 1 و2 و3 من مشروع النص المنقح للرئيس .

(I) " يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم في المواد 6 و7 و8 و9 قبل عملية النقل الأولى عبر الحدود لجميع الكائنات الحية المحورة" .

(II) "دون المساس بالفقرة 1 ، يجوز لطرف الإستيراد أن يقرر ألا يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم المنصوص عليه في هذا البروتوكول ، على الكائنات الحية المحورة الموجهة حصراً للإستخدام كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز" .

2 - يجب أن تبقى الفقرة 4 من المادة 5 كما هي عليه .

3 - إضافة إلى ذلك ، أشار ممثل المجموعة ، إلى أنه في سياق السعي للتوصل إلى نص توافقي أثناء المفاوضات ، إقترحت مجموعة البلدان ذات الإهتمامات المتشابهة التنازل عن موقفها حيال قضايا معينة مقابل وضع الصيغة اللغوية الجديدة التي إقترحتها المجموعة في المادة 5، إلا أنها لم تحصل على الموافقة على ذلك المقترح . أما القضايا المعنية فهي كما يلي :

(I) تضمين "نواتج منها" بعد "الكائنات الحية المحورة" في البروتوكول ؛

(II) تضمين نهج تحوطي في تقييم المخاطر ؛

(V) حذف الفقرتين 3 و4 الواردين في المادة 11 ؛

(VIII) حذف المادة 18 ؛

(هـ) التوسع في المرفق الثاني ؛

(XXVII) وضع مادة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ؛

(ز) توسيع مضمون القضايا الإجتماعية الإقتصادية ، وخاصة وضع نظام للإنذار المبكر لسلع وبضائع ستفقد سوق تداولها التجاري ؛

(ح) تعريف الإستخدام المعزول لعدم إلتزام الدقة في تعريفه ؛

(ط) تضمين الإستخدام المعزول في الإتفاق المسبق عن علم ؛

(XXVIII) تضمين الإستخدام المعزول .

الجزء الثاني

الدورة المستأنفة للإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أولاً - إستئناف الإجتماع

1 - إستؤنف الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في مقر منظمة الطيران المدني الدولية (الإيكاو) في مونتريال ، يوم الإثنين 24 كانون الثاني/يناير 2000. وقد سبق الدورة المستأنفة هذه أربعة أيام من المشاورات غير الرسمية ، عقدت هي الأخرى في مونتريال ، وكان اليومان الأولان داخل أفرقة التفاوض واليومان الثانيان فيما بين تلك الأفرقة .

2 - وبدأت الدورة المستأنفة في تمام العاشرة من صبيحة الإثنين 24 كانون الثاني/يناير . وفي بيانه رحب السيد لازلو ميكلوس ، رئيس مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، بالمشاركين في إجتماع مونتريال وتمنى لهم النجاح في مداولاتهم ، وسلم إدارة أعمال الإجتماع إلى رئيس الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف وهو السيد خوان ماير مالدونادو وزير البيئة في كولومبيا .

3 - وفي بيانه الإفتتاحي أشار السيد ماير إلى أنه عقد سلسلة من المشاورات غير الرسمية منذ أن علق الإجتماع الإستثنائي دورته في قرطاجنة وذلك بهدف إيجاد السبل لحل القضايا الأساسية المتعلقة منذ تلك الدورة ، وهي القضايا التي تتعلق بنطاق البروتوكول وقضية السلع وعلاقة البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى . وقد تحقق تقدم في جميع تلك الميادين ، مما أعطاه الثقة في إمكانية التوصل إلى إتفاق ، وأنه بعد قطع شوط طويل من المفاوضات الشاقة يمكن أن يوقع البروتوكول في نهاية هذا الأسبوع . وإشار إلى أنه إلى جانب القضايا الأساسية توجد قضايا مرتبطة أخرى يتوجب حلها ، ومن ثم إقتراح أن تعالج هذه القضايا كمجموعات مواضيعية . وبصدد قوله إن العالم يحتاج إلى بروتوكول السلامة الأحيائية ، أشار إلى أنه سوف يتوجب وضع معايير واضحة للسلامة الأحيائية وتحقيق توازن بين المنافع التي يمكن أن تحققها التكنولوجيا الأحيائية والإحتياطات التي تلزم لضمان ألا تتجم عن الكائنات الحية المحورة آثار ضارة بالتنوع البيولوجي وبالبشر . وقال إنه حيث أن البروتوكول سوف يكون الأول من نوعه في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فإن فشل الإجتماع في تحقيق الولاية المسندة إليه من شأنه أن يقوض عملية الإتفاقية ذاتها . وإختتم بيانه بتوجيه الشكر إلى جميع أولئك الذين شاركوا في المفاوضات السابقة والذين كانت لمرونتهم الفضل في تحقيق إمكانية تخفيض كبير في عدد القضايا الحرجة التي لا تزال معلقة .

4 - وصرح السيد زيدان بأن الإجتماع الحلي يمكن اعتباره بمثابة إختبار لإرادة الأطراف في إعطاء معنى عملي لأحكام الإتفاقية ومبادئها الأساسية ، بما يحمله ذلك من مضامين بالنسبة لمصادقية الإتفاقية ككل . وعلى الرغم من الأثر السلبي الذي خيم من جراء عدم التوصل إلى توافق في الآراء في قرطاجنة فقد أمكن إحراز قدر من التقدم خلال الأشهر الأخيرة . ففي المشاورات غير الرسمية التي

عقدت في فيينا في أيلول/سبتمبر 1999 كانت هناك قضايا أساسية قد تم حصرها بوضوح وإستكشاف جوانبها ، وقدّمت إقتراحات للتغلب على الصعاب المتبقية . وظهرت أسباب تدعو إلى التفاوض بإمكانية العثور على حلول يمكنها أن تعالج شواغل مختلف الأطراف . بيد أنه في نفس الوقت حذر أنه يجب عدم التقليل من شأن تعقد القضايا المترابطة المتعلقة بالتجارة والصحة والبيئة وقضايا التنظيم وأن ثمة صعاباً لا يمكن التغلب عليها إلا عن طريق التوصل إلى حلول توفيقية من جانب جميع الأطراف المعنية. وإختتم بتوجيه الشكر إلى الأطراف في الإتفاقية التي قدمت المساعدة المالية من أجل تمكين البلدان النامية من المشاركة ، وكذلك البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، سواء في المشاورات غير الرسمية في فيينا أو في هذا الإجتماع ، وهذه الأطراف بالتحديد هي أستراليا والنمسا وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى والدانمرك والجماعة الأوروبية وفنلندا وفرنسا وكينيا وناميبيا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة . ووجه الشكر كذلك إلى حكومة كندا وحكومة كيبيك ومدينة مونتريال لدعمها المتواصل للأمانة ولأعمال الإتفاقية .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

5 - دُعيت جميع الدول للمشاركة في الدورة المستأنفة . وقد قبلت الأطراف التالية الدعوة وشاركت في الدورة المستأنفة : الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، النمسا، جزر البهاما ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، جزر كوك ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أرتريا ، أستونيا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا، غانا ، اليونان ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية ايران الإسلامية ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا، قبرغستان ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، لكسمبورغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جمهورية ملدوفا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، الجمهورية السلوفاكية، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تونغا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، زامبيا وزمبابوي .

6 - ومثلت الدول التالية بمراقبين : الكرسي الرسولي ، المملكة العربية السعودية ، تايلند والولايات المتحدة الأمريكية .

7 - وحضر مراقبون من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية .

8 - وبعثت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين منها : المركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة ، اللجنة المعنية بالتعاون البيئي ، البرلمان الأوروبي ، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية ، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

وأرسلت المنظمات غير الحكومية والمجموعات الصناعية والأجهزة الأخرى التالية بمراقبين :

Action Réseau Consommateur, ACTIONAID, American Farm Bureau Federation, American Seed Trade Association, American Soybean Association, Anti-Environmental Degradation Education Foundation (AEDEF), AS - PTA Brazil, Associacao Nacional da Conservacao da Natureza-Quercus, Australian GeneEthics Network, Aventis Crop Science, BIONAT, BIOTECanada, Biotech Action Montreal (BAM), BIO-Biotechnology Industry Organization, Bivings Woodell, Inc., Brandeis University, Canada International, Canadian Environmental Law Association, Canadian Federation of Agriculture, Canadian Institute for Environmental Law and Policy, Canadian Pharmaceutical Industry (BCG Inc.), Canadian Wheat Board, Cargill, Center for International Environmental Law, Competitive Enterprise Institute, Concordia University, Consumer Alert, COTRIMAIO, Council for Responsible Genetics, Council of Canadians DNA Plant Technology Corp. Earthlife Africa, ECOROPA, Edmonds Institute, Empresas La Moderna, Environmental Media Services, Escuela para la Conservacion de la Fauna, European Association for Bioindustries (EUROPABIO), FIS /ASSINSEL, Forum Environment and Development, Forum Environment and Development - Working Group on Biological Diversity, Foundation for International Environmental Law and Development, Friends of the Earth, Gardner, Carton & Douglas, German Association of Biotechnology Industry, Gerster Development, GIC, Global Environment and Trade Study (GETS), Global Industry Coalition, Good Works International, Green Dossier, Greenpeace, GRIP - UQAM, Grupo de Reflexion Rural, Güises Montaña Experimental, H.E.A.L., Hoechst Schering AgrEvo GmbH, Institute for Agriculture & Trade Policy (IATP), Institute for Social, Economic and Ecological Sustainability (ISEES), Institute of Science in Society, International Chamber of Commerce International Soci -Ecological Union, INTERPHARMA, IUCN (The World Conservation Union), Korea Institute for Environment and Security, Liga para a Proteccao da Natureza, London School of Economics, McGill University, McMaster University, Merck and Co. Inc., Monsanto, Montreal International, MRCI-DDP, National Corn Growers Association, National Farmer's Union, National Union of the Romanian Patronate, National University, New York University, Nijmegen University, NOVARTIS, Objectif Terr -Observatoire de l'Ecopolitique Internationale, Pasteur Mérieux Connaught, PEER, Pfizer Inc., Pharmaceutical Research and Manufacturers of America (PhRMA), Programa Chile, Pulsar Internacional, Sustentable, QPIRG-Concordia (Biotech Working Group), Quebec Public Interest Research Group (QPIRG) -Concordia, Redes Amigos de la Tierra, Réseau Agriculture Durable, Robert Koch Institute, Romanian Patronate, Royal Institute of International Affairs, Royal Society for the Protection of the Birds (RSPB), Rural Advancement Foundation International (RAFI), SAVIA, SPNL, Science and Environmental Health Network, Simon Fraser University, Smith Kline Beecham, Sobrevivencia-Friends of the Earth (Paraguay), Society Promoting Environmental Conservation (SPEC), Solagral, STOP, SWAN International, Third World Network, Tinker Institute on International Law and Organizations, U.S. Grains Council, Union des Producteurs Agricoles du Quebec (UPA), Union Nacional de Organizaciones Regionales Campesinas Autonomas, University of Montreal, U.S. Grains Council Washington Biotechnology Action Council/Council for Responsible Genetics, Westvaco Corporation

Women Environmental Network, World Development Movement, World Endangered Species Protection Association, World Resources Institute (WRI), World Wide Fund for Nature(WWF) and Worldwatch Institute.

باء - إقرار جدول الأعمال المنقح

9 - وأثناء الجلسة الافتتاحية للدورة ، وافق مؤتمر الأطراف على جدول الأعمال المنقح التالي على أساس جدول الأعمال المنقح المؤقت الذي كان قد تم تعميمه ضمن الوثيقة : UNEP/CBD/ExCOP/1/1/Rev.2

1 - إستئناف الإجتماع .

2 - المسائل التنظيمية :

(I) إقرار جدول الأعمال المنقح ؛

(ب) تنظيم العمل .

3 - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين لدى الإجتماع الإستثنائي الأول المستأنف لمؤتمر الأطراف .

4 - اعتماد مشروع البروتوكول والمقررات ذات الصلة .

5 - اعتماد تقرير الإجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

6 - إختتام الإجتماع .

جيم - تنظيم العمل

10 - قرر المؤتمر ، في الجلسة الافتتاحية للدورة المستأنفة ، المعقودة في يوم 24 كانون الثاني/يناير 2000 ، أن تُعقد الجلسات العامة بالطريقة التقليدية وأيضاً باستخدام الشكل المتبع في الجزء الأول من الإجتماع في قرطاجنة وفي المشاورات غير الرسمية في فيينا في أيلول/سبتمبر 1999 ، حيث جلست الوفود حسب مجموعات التفاوض وإقتصرت المداخلات على لمتحدثين بأسماء تلك المجموعات . وسيتوقف الشكل المختار على الشكل الذي سيُعتبر أكثر ملاءمة لإحراز التقدم . والجلسات العامة التي تستخدم "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" هي اجتماعات رسمية مع ترجمة شفوية إلى جميع لغات

الأمم المتحدة الرسمية ، وستكون مفتوحة للمراقبين وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف .

11 - واتفق مؤتمر الأطراف أيضاً على أنه يجوز للرئيس أن ينشئ على محدوداً من أفرقة الإتصال المخصصة ، على ألا تزيد في كل الأحوال عن فريقين في وقت واحد ، لتيسير التقدم في صياغة النص بمجرد ظهور بادرة إتفاق حول المفاهيم . وتكون أفرقة الإتصال مفتوحة لجميع الأطراف والحكومات الأخرى ، ولكنها ليست مفتوحة للمنظمات المشاركة بصفة مراقب . وستوكل إلى هذه الأفرقة صلاحيات محددة وأطرٌ زمنية معينة لتعود إلى الجلسة العامة بتقاريرها . وللمحافظة على استمرار روح الحماس التي سادت المشاورات غير الرسمية في الأيام الماضية ، اتفق مؤتمر الأطراف على الإبقاء ، مبدئياً ، على فريقى الإتصال اللذين تم إنشاؤهما أثناء تلك المشاورات - فريق برئاسة السيد فرانسوا بيفود (سويسرا) ، ويتناول قضية السلع ، بينما يرأس السيد جون هيرتي (كندا) الفريق الآخر ويعالج نطاق البروتوكول .

12 - واتفق مؤتمر الأطراف كذلك على أن الحاجة سوف تستدعي إنشاء فريق صياغة قانوني في أقرب وقت ممكن لضمان الإتساق الداخلي بين المواد في نصوص البروتوكول . وبإقتراح من المكتب سوف يكون الفريق برئاسة السيدة لين هولوسكو (جزر البهاما) ويكون مفتوح العضوية . ولتحقيق الفعالية والإستمرارية ، ستكون للفريق عضوية أساسية مكونة من 15 ممثلاً (ثلاثة من كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة ، ويكون كل من هؤلاء مدعوماً بأثنين أو ثلاثة من المستشارين) . ويطلب إلى جميع المجموعات الإقليمية أن تعين ممثليها في فريق الصياغة القانوني لتمكينه من بدء عمله في أسرع وقت ممكن .

13 - وفي الجلسة العامة الثالثة للدورة المستأنفة المعقودة في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" في 25 كانون الثاني/يناير 2000 ، وافق مؤتمر الأطراف على العضوية الأساسية التالية لفريق الصياغة القانوني مفتوح العضوية وهي : كندا ، الكامرون ، الصين ، كولومبيا ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية (مستشار) ، هنغاريا ، المكسيك ، هولندا (مستشار) ، نيجيريا (مستشار) ، النرويج (مستشار) ، الفلبين ، بولندا ، جمهورية كوريا ، جنوب أفريقيا ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية (مستشار) ، أوروغواي وزمبابوي (مستشار).

ثالثاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الإستثنائي الأول المستأنف لمؤتمر الأطراف

14 - وافق مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى (الإفتتاحية) للدورة المستأنفة ، المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2000 ، على اقتراح المكتب بأن تستمر لجنة وثائق التفويض المنشأة في الجلسة الأولى للاجتماع ، في قرطاجنة ، في عملها تحت رئاسة السيدة إليونا جابسن (لاتفيا) نائبة رئيس مكتب مؤتمر الأطراف . واتفق مؤتمر الأطراف على أن ينظر في هذا البند حالما تكون رئيسة لجنة وثائق التفويض مستعدة لتقديم تقريرها حول هذا الموضوع .

15 - وفي الجلسة العامة العاشرة من الدورة المستأنفة ، المعقودة في الظروف التقليدية في 28 و29 كانون الثاني/يناير 2000 ، أفادت رئيسة لجنة وثائق تفويض الممثلين بأنه من أصل 129 طرفاً وأربعة من غير الأطراف الممثلين في الدورة المستأنفة للإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف ، كانت وثائق تفويض 109 منهم حسب الأصول ومطابقة للمادة 18 من النظام الداخلي . وكانت وثائق تفويض سبعة أطراف تتطلب المزيد من التوضيح فيما لم تقدم 17 من الأطراف وثائق تفويضها . وتعددت جميع الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويضها حسب الأصول ، بتقديمها في غضون الثلاثين يوماً المقبلة . واقتُرحت لجنة وثائق تفويض الممثلين أن تكون مشاركتهم معتمدة مؤقتاً وبناء على ذلك وافق المؤتمر على هذا الاقتراح .

16 - تم اعتماد تقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين .

رابعاً - اعتماد مشروع البروتوكول والمقررات ذات الصلة

17 - في الجلسة الأولى (الإفتتاحية) للدورة المستأنفة ، استرعت ممثلة الأمانة الإهتمام إلى الوثائق المعدة للإجتماع على النحو الوارد تفصيلاً في المرفق لجدول الأعمال المؤقت المنقح المشروع (UNEP/CBD/ExCOP/1/1/Rev.2/Add.1) . وذكرت بأن مؤتمر الأطراف كلن قد قرر ، بمقتضى الفقرة 4 من مقرره EM-I/1 ، أن يحيل إلى دورته المستأنفة نص مشروع البروتوكول الوارد في التذييل الأول لتقرير الإجتماع السادس للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ExCOP/1/2) إضافة إلى البيانات المتعلقة بنص مشروع البروتوكول الوارد في ذلك التقرير . ويُتاح للدورة المستأنفة تقرير الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص وكذا مشروع تقرير الإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2/Rev.1) . ونص مشروع البروتوكول على النحو الوارد في التذييل الأول لتقرير الإجتماع السادس للفريق العامل (يُشار إليه هنا فيما بعد بـ "نص قرطاجنة") مطابق تماماً للنص المستنسخ في المرفق الخامس لمشروع تقرير الإجتماع الإستثنائي .

18 - وأعرب ممثل أثيوبيا ، وهو يتكلم أيضاً عن مجموعة البلدان المتشابهة في التوجه ، عن رأيه بأن يُدمج فريقا الإتصال اللذان تم إنشاؤهما أثناء المفاوضات غير الرسمية ، من الآن فصاعداً وأن يعالجا القضايا المدرجة تحت المادتين 4 و5 ككل .

19 - الجلسة العامة الثانية من الدورة المستأنفة المعقودة في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" في 24 كانون الثاني/يناير 2000 ، نظرت مؤتمر الأطراف ، في الكيفية التي يواصل بها تنظيم عمل فريقي الإتصال . وقد أورد الرئيس أن رئيسي فريقي الإتصال أعربا عن رغبتهم في مواصلة إجتماعات فريقيهما للنظر في القضايا المتعلقة .

20 - وأشار ممثل سويسرا ، متكلماً نيابة عن فريق الحلول التوفيقية ، إلى الإتجاهات الحركية الإيجابية التي ظهرت بالفعل في المفاوضات التي دارت في فريقي الإتصال ، وقال إنه من الضروري أن نرى ما هي عناصر المادة 5 من مشروع البروتوكول التي يمكن دمجها .

21 - وقال ممثل أثيوبيا ، متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة ، إنه من غير المقبول تعيين مجموعة معينة من الكائنات الحية المحورة باعتبارها خارج نطاق البروتوكول . وأن أي إعفاءات من أحكام البروتوكول لا بد من دراستها بحذر وعلى أساس كل حالة وكل مادة على حدة ، دون إستثناءات شاملة . ومع موافقته على ضرورة أن يواصل فريق الإتصال المعني بالسلع عمله ، فهو يعتقد أن مداولات فريق الإتصال المعني بنطاق البروتوكول لا جدوى منها ما لم تضع في الإعتبار العناصر المناسبة من المادة 5 . وقال ممثل المفوضية الأوروبية ، متكلماً نيابة عن الإتحاد الأوروبي ، مشيراً إلى التقدم المحرز ، إن فريق الإتصال المعني بالسلع ما يزال يحتاج إلى وقت لتركيز مداولاته وللتوصل إلى استنتاجات حول قضايا أخرى ، مثل القضايا الواردة تحت المادة 15 ، ويتعين على فريق الإتصال المعني بالنطاق أن ينظر في عدد من القضايا المتعلقة المتصلة بالمادة 5 ، إضافة إلى مسألة المرفقات . ولذا يستحسن أن يجري فريقاً الإتصال مزيداً من المشاورات . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب عن إعتقاده أنه من المفيد الشروع في مناقشات لدراسة القضية المهمة المتعلقة بالعلاقة بين البروتوكول والإتفاقات الدولية الأخرى ، مثل إتفاقات منظمة التجارة العالمية ، وفي هذا الصدد ، تقييم مدى إمكانية إحرار التقدم فيما يتعلق بالمادة 31 .

22 - وقال ممثل كندا ، متكلماً نيابة عن مجموعة ميامي ، بأن فريق الإتصال المعني بالنطاق ينبغي أيضاً أن يدرس القضايا الواردة تحت المادة 5 ، وبإستثناء السلع لا يرغب في دمج فريقى الإتصال .

23 - وإقترح ممثل هنغاريا ، متكلماً نيابة عن مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا ، ومؤيداً الإقتراح المقدم من ممثل البلدان ذات الآراء المتشابهة ، بأن يعلق فريق الإتصال المعني بالنطاق عمله مؤقتاً وأن يواصل فريق الإتصال المعني بالسلع بحثه في قضية السلع بأمل أن تساعد نتائج هذا العمل في حل المشاكل المتعلقة .

24 - وبعد المناقشات إتفق مؤتمر الأطراف على أن يجتمع فريقاً الإتصال كل على حدة ، مرة أخرى وأن يقدم كل منهما تقريراً عن نتائج عمله إلى الجلسة العامة ، التي تُعقد في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" ، في العاشرة صباح يوم الثلاثاء 25 كانون الثاني/يناير 2000 . ومن المنفق عليه ، أن فريق الإتصال المعني بالسلع ، سيركز بشكل محدد في عمله على قضية السلع ، فيما يعمل فريق الإتصال الآخر على توسيع نطاق مداولاته حول المادة 4 واضعاً في إعتباره العناصر الأخرى من المادة 5 . وتم الإتفاق أيضاً على النظر في القضايا الناشئة عن المادة 31 في وقت لاحق .

25 - وفي الجلسة العامة الثالثة من الدورة المستأنفة ، استمع مؤتمر الأطراف الذي يعقد إجتماعه في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" إلى تقارير من رئيس فريق الإتصال المعني بالنطاق ورئيس فريق الإتصال المعني بالسلع ، التي تناولت عمل الفريقين حتى ذلك الوقت .

26 - وصرح السيد باينود ، رئيس فريق الإتصال المعني بالسلع بأن الفريق قد وجد حلولاً للقضايا المتعلقة بالمادة 17 (تقاسم المعلومات وغرفة مقاصدة السلامة الأحيائية) وأنه اقترح الإحتفاظ بنص قرطاجنة . وحول المادة 15 (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية) عقد فريق الإتصال مناقشات

مفاهيمية على أساس المقترح المقدم من الإتحاد الأوروبي (المرفق الثاني ، UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2/Rev.1) . وعلى أساس تلك المناقشات ، يعد الرئيس مشروع للمادة ويقدمه إلى فريق الإتصال لمواصلة النظر فيه . وفيما يتعلق بالمادة الإضافية المقترحة 9 مكرر في ورقة الرئيس غير الرسمية ، فقد شدد فريق الإتصال على أن يكون أساس البت في أمور إستيراد الكائنات الحية المحورة الموجهة للإستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتصنيع ، هو الجهاز التنظيمي الوطني ، وأشير في هذا الصدد إلى الحاجة إلى دراسة وضع البلد الذي يفكر إلى جهاز تنظيمي كهذا . ودارت مناقشات مستفيضة حول المنهج الذي ينبغي إتباعه ، ولا سيما ، ما إذا كان ينبغي وضع إجراءات في البروتوكول ، أو ما إذا كان ينبغي توجيه التركيز إلى بناء القدرات والتعاون الوثيق بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة .

27 - وقل السيد هيريتي ، رئيس فريق الإتصال المعني بالنطاق إنه فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والعبور والإستخدام المعزول ، استمع فريق الإتصال إلى شروح للمواقف المحددة وخلفياتها ، وقد أعد أحد أفرقة التفاوض ورقة حدد فيها مواداً معينة يعتبر أنها لا تنطبق على تلك العناصر الثلاثة . وقال إنه يعتزم إجراء مناقشات غير رسمية مع أعضاء كل فريق من أفرقة التفاوض وبعدها يدعو فريق الإتصال ثانية للإجتماع لمتابعة مداولاته .

28 - وطلب الرئيس من كل رئيس من رؤساء الأفرقة أن يحاول إعداد ورقة يبين فيها مدى التقدم المحرز داخل فريق الإتصال المعين وأي قضايا معلقة ، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التالية .

29 - وعقب البيانات التي أدلى بها الناطقون بأسماء أفرقة التفاوض ، قال الرئيس إنه يسعه أن يشارك في أي حوار غير رسمي لتوضيح النهج المنتظر إتباعه في معالجة القضية الأساسية الثالثة ، وهي تحديداً علاقة البروتوكول بالاتفاقات الدولية القائمة . وأعرب عن أمله في أن تسمح الظروف ببدء مناقشة هذا الموضوع في القريب العاجل .

30 - وفيما يتعلق بالأوراق التي سيقدمها رئيسا فريقى الإتصال لمناقشتها في الجلسة العامة ، أكد الرئيس أن الغرض من ذلك هو التحرك إلى الأمام وتجاوز نص قرطاجنة دون فتح أي قضايا لم تحدد سلفاً أنها أساسية وذات صلة بالقضايا المطروحة في قرطاجنة .

31 - قال ممثل كندا ، متكلماً نيابة عن مجموعة ميامي ، إن ثمة ما يدعو أيضاً إلى الأخذ في الحسبان بيانات أفرقة التفاوض التي أرفقت بمشروع تقرير الإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف وإلى النظر في عدد من القضايا والشواغل التي أثارها الأفرقة . وأعرب عن إعتقاده بضرورة أن يبدأ فريق صغير في دراسة مثل هذه المجموعة من القضايا .

32 - ونظر مؤتمر الأطراف أيضاً في العناصر التي ينبغي تناولها في إطار المجموعة المواضيعية المتصلة بالقضية الأساسية الثالثة ، وهي بالتحديد علاقة البروتوكول بالاتفاقات الدولية الأخرى . وذكر الرئيس بأن اقتراحاً قدم ، أثناء المشاورات غير الرسمية ، من فريق الحلول التوفيقية بالأ تقتصر هذه

المجموعة على المادة 31 (العلاقة بالإتفاقات الدولية الأخرى) بل أيضاً المادة 22 (عدم التمييز) و 24 (الإعتبرات الإجتماعية والاقتصادية)؛ والمادة 2 (الأحكام العامة)، والفقرة 4، والمادة 8 (إجراء إتخاذ القرار)، والفقرة 7. ومن ناحية أخرى اقترحت مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة أن تعالج المادة 8، الفقرة 7 بشكل منفصل.

33 - وأشار ممثل كندا، متكلماً نيابة عن مجموعة ميامي، إلى أنه إذا كانت المجموعة صغيرة للغاية فسوف يتعين إنشاء أفرقة إتصال أخرى لمعالجة قضايا ذات صلة. ولذا تفضل مجموعة ميامي تحديد مجموعة تضم على الأقل المواد 31 و22 و24، وترى من الضروري أيضاً مناقشة الفقرة 7 من المادة 8، المتعلقة بالمبدأ التحوطي. وأضاف أنه يتعين أيضاً معالجة قضية الإتجار مع غير الأطراف.

34 - وقال ممثل المفوضية الأوروبية، متكلماً نيابة عن الإتحاد الأوروبي، إنه إذا كانت هناك رغبة في مواصلة مناقشة المادة 2، الفقرة 4، فينبغي أن تتم في إطار المجموعة التي تتركز حول المادة 31، مع أن مجموعته مرتاحة للنص بصورته الحالية. وقال إن الفقرة 7 من المادة 8، وبوصفها تعبير عن المبدأ التحوطي الشامل، تعتبر مهمة للغاية، وأن هناك علاقة تربط بينها وبين الطريقة التي تعبر بها الإتفاقات الدولية الأخرى عن كيفية التصرف في مجالات عدم التيقن العلمي. ومن ناحية أخرى، شكك في ضرورة مناقشة قضية غير الأطراف إذ أن مشروع البروتوكول الحالي يتضمن حكماً مناسباً في ذلك الصدد.

35 - وقال ممثل سويسرا، متكلماً نيابة عن فريق الحلول التوفيقية إنه يؤيد الاقتراح القاضي بحذف المادة 31 بصورتها الواردة حالياً في مشروع البروتوكول بالكامل وأن يضاف محتواها إلى الديباجة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تناقش المادة 2، الفقرة 4 والمادة 8 الفقرة 7، إضافة إلى المادتين 22 و24 مجتمعة مع أنه يمكن نظرياً في البداية فصل المادة 8 الفقرة 7، وذلك على أساس مؤقت فقط.

36 - وقال ممثل الإتحاد الروسي، متكلماً نيابة عن مجموعة وسط وشرقي أوروبا، أن مجموعته تضم رأياً لتوافق الآراء حول المادة 8 الفقرة 7.

37 - وقال ممثل الفلبين، متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة، أن المجموعة ترى إن مجموعة القضايا ينبغي أن تقتصر على المادتين 31 و22 فقط. وأن المادة 2، الفقرة 4 ستثار قطعاً أثناء المناقشة، غير أن المجموعة لا تفضل أن يوحي ذلك بأنه يمكن بعد مناقشة قضية ما من مجموعة من القضايا العودة إلى مناقشتها مجدداً في مجموعة أخرى.

38 - واقترح الرئيس أن المجموعة ينبغي أن تتألف من المادتين 31 و22 فقط.

39 - وقال ممثل كندا، متحدثاً نيابة عن مجموعة ميامي، إن مجموعته لا توافق على ذلك المقترح. وحث الإجتماع على ضرورة إتباع مبدأ أنه إذا كان لدى أي مجموعة شاغلا معيناً تعين على

المجموعات الأخرى أن توافق على بحثه .

40 - وقالت ممثلة الفلبين ، متكلمة نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة ، إن مجموعتها لا تزال وفية للإتفاق المبرم في قرطاجنة ، أي أن تستأنف المفاوضات من النقطة التي تم تعليقها عندها ، ما يعني أن المناقشات الجارية يجب أن تسلط تركيزها على القضايا الأساسية الثلاث ، وهو مبدأ تكرر تأكيده في المناقشات غير الرسمية في مونتريال وفيينا ، علماً بأن الباب لا يزال مفتوحاً لإثارة قضايا ذات صلة في الوقت نفسه .

41 - واقترح الرئيس بأن على المشاركين جميعهم التفكير في كيفية المضي قدماً ووضع اعتباراتهم على أساس ورقته غير الرسمية ، وأن المناقشات الثنائية غير الرسمية ينبغي أن تعقد للإهتداء إلى الطريق للمضي قدماً ، الأمر الذي سيضمن مستوى من النضج في المناقشات حين يتم إنشاء فريق الإتصال في النهاية ، الذي قد يجري في اليوم التالي بعد قيام فريقى الإتصال الحاليين بالإبلاغ عما تم إحرازه من تقدم .

42 - وفي الجلسة العامة الرابعة من الدورة المستأنفة المعودة في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" في 25 كانون الثاني/يناير 2000 ، إستمع مؤتمر الأطراف إلى مزيد من التقارير المرحلية المؤقتة من رئيسي فريقى الإتصال .

43 - وقدم السيد بايثود ، رئيس فريق الإتصال المعني بالسلع ، تقريراً عن التقدم المحرز في إنهاء صياغة المادة 9 مكرر ، وقال إن فريق الإتصال بحاجة للإجتماع مرة ثانية لمحاولة التوصل إلى حل وكذلك لمعالجة المادة 15 بشكل كافٍ .

44 - وقال السيد هيريتي ، رئيس فريق الإتصال المعني بالنطاق ، إنه عقب إجراء المزيد من المناقشات والمشاورات غير الرسمية ، أصدر فريق الإتصال مشروع نص عامل لمداولاته وإن كان يضم الكثير من الأقواس المعقوفة . وقال إن مشروع نص يحتوي على نص نظيف نسبياً للمادة 4 ، وكذلك على صياغة لمشاريع مواد جديدة تتعلق بالكائنات الحية المحورة العابرة ، وبالمستحضرات الصيدلانية وبالكائنات الحية المحورة المعزولة ، كما جرت مناقشات أيضاً حول الإخطار بالعبور بالرغم من عدم التوصل إلى أي إتفاق بشأن الحاجة إلى مادة كهذه أو بشأن صياغتها ، وإختتم قوله بإعلان نيته متابعة المشاورات غير الرسمية المثمرة التي كانت جارية مع الناطقين باسم مجموعات التفاوض . وقال إنه سيقدم تقريراً إلى إجتماع لفريق الإتصال يعقد لاحقاً حول نتائج مشاوراته .

45 - وطلب مؤتمر الأطراف إلى رئيس فريق الإتصال المعني بالنطاق ، أن يعقد إجتماعاً آخر للفريق للسعي لإنهاء عمله وتقديم تقرير إلى الجلسة العامة ، في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" ، حول ما تمخضت عنه مداولاته من نتائج .

46 - وبالنظر إلى عدم وجود إجتماع مقرر عقده لفريق الإتصال المعني بالسلع حالياً ، إنفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق إتصال معني بالمادتين 31 و22 يرأسه السيد فيليمون يانغ (الكاميرون) لدراسة القضايا الواردة في ورقة الرئيس غير الرسمية وتقديم تقرير إلى الإجتماع التالي للجلسة العامة .

47 - وأشار الناطقون باسم مجموعات التفاوض في معرض بياناتهم ، إلى التقدم المحرز في فريقى الإتصال مرحبين بفرصة التشاور بصورة غير رسمية مع رئيس فريق الإتصال المعنى بالسلع ومؤيدين فكرة تكوين فريق إتصال للتعامل مع القضية الأساسية الثالثة .

48 - وفي الجلسة العامة الخامسة للدورة المستأنفة ، المعقودة في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" في 26 كانون الثاني/يناير 2000 ، إستمع مؤتمر الأطراف إلى المزيد من التقارير المرحلية المؤقتة من رئيسي فريقى الإتصال .

49 - وذكر السيد بايثود ، رئيس فريق الإتصال المعنى بالسلع ، أن تقدماً قد أحرز ، لكن الفريق بحاجة للإجتماع مرة أخرى من أجل التصدي بشكل كافٍ للمادة 15 من مشروع البروتوكول .

50 - وقال السيد هيريتي ، رئيس فريق الإتصال المعنى بالنطاق ، إنه لم تعقد مشاورات أخرى منذ إجتماع الجلسة العامة السابقة ؛ وأن ثمة ما يدعو الآن إلى عقد مشاورات غير رسمية لإستكشاف مدى مرونة الفريقين بالنسبة للإستخدام المعزول والمستحضرات الصيدلانية للإستخدام البشري ، وأنه قد أن الأوان لقيام فريقى الإتصال المعنيين بالسلع والنطاق ، بالإجتماع معاً لإستكشاف القضايا ذات الأهمية المشتركة .

51 - وقال السيد يانغ ، رئيس فريق الإتصال المعنى بالمادتين 31 و22 ، إنه لم يحرز سوى تقدم محدود ، وأن فريق الإتصال قد إجتمع لتبادل الآراء المفيدة ، غير أن عمله إنحصر في المادة 31 فقط . وقال إن فريق الإتصال سوف يبدأ الآن دراسته للمادة 22 .

52 - ووافق مؤتمر الأطراف على أن يواصل فريق الإتصال المعنى بالمادتين 31 و22 ، إجتماعه للفترة المتبقية من اليوم إستعداداً للجلسة العامة اللاحقة . كما وافق أيضاً على أن يواصل فريق الإتصال المعنى بالسلع ، مداولاته لمدة أطول تستغرق ساعتين ، وأن يتابع رئيس فريق الإتصال المعنى بالنطاق ، مشاوراته غير الرسمية لمدة ساعتين ، وبعد ذلك يتم صهر فريقى الإتصال معاً في فريق واحد يشترك في رئاسته السيد بايثود والسيد هيريتي ، الذي سوف يجتمع لإصدار نص بشأن المادتين 4 و5 في الوقت المناسب ، لإحالته إلى الجلسة العامة .

53 - وكان القصد من ذلك هو أن تكون دراسة كل من القضايا الأساسية الثلاث قد بلغت نفس المرحلة من التقدم عند إنعقاد الجلسة العامة السادسة من الدورة المستأنفة .

54 - ورحب ممثل كندا ، متكلماً نيابة عن مجموعة ميامي ، بما أحرز من تقدم لكنه أشار إلى أن مجموعته لا تزال ترى ضرورة لبحث المزيد من القضايا مثل الفقرة 7 من المادة 8 .

55 - كما رحب ممثل جمهورية إيران الإسلامية ، متحدثاً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة ، بالتقدم المحرز ، بيد أنه في الوقت نفسه حذر من أن فريق الإتصال المعني بالسلع قد يحدد عن مجال تركيزه المحدد .

56 - وأبدى الناطقون باسم مجموعات التفاوض الثلاث الأخرى ، ترحيبهم بالتقدم المحرز .

57 - وفي الجلسة العامة السادسة من الدورة المستأنفة المعقودة في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" في 26 كانون الثاني/يناير 2000 ، إستمع مؤتمر الأطراف إلى تقرير مرحلية من رئيسي فريقى الإتصال .

58 - وقدّم السيد بايثود ، متكلماً كرئيس لفريق الإتصال المعني بالسلع ، تقريراً عن مناقشات الفريق حول المادة 15 (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية) التي إستندت إلى نص قرطاجنة وأخذت في الحسبان أيضاً المقترح بشأن الموضوع المبيّن في المقترح المجمع المقدم من الإتحاد الأوروبي في قرطاجنة (UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2/Rev.1 ، المرفق الثاني) .

59 - وأعد فريق الإتصال مشروع نص للمادة 15 الذي أوضح قدراً كبيراً من الإتفاق . وقال أنه على الرغم من بقاء عدد من الأقواس المعقوفة ، فإنه كان متفانلاً بأن الفريق يمكن أن يجد الصياغة المناسبة . وخلاصة القول ، أعرب عن إعتقاده بأن فريق الإتصال قد نفذّ الولاية المسندة إليه وأن نصوص المادتين 15 و8 مكرّر ستصبح في القريب العاجل جاهزة للدراسة في محفل أكثر إتساعاً .

60 - وفي معرض حديثه كرئيس مشارك لفريقي الإتصال المشتركين بالمناطق والسلع ، وجّه السيد هيريتي الإنتباه إلى ورقة الخلاصة التي عممها فريق الإتصال ، وإحتوت على مسودة جديدة للمادة 4 ، المادة 4 مكرّر (المستحضرات الصيدلانية للإنسان) والمادة 4 مكرّر ثانياً (العبور والنقل عبر الحدود) . وأعرب عن شعوره بالتفاؤل بأن مواصلة المشاورات قد تؤدي إلى حل القضايا المتعلقة .

61 - وفي معرض حديثه كرئيس مشارك لفريقي الإتصال المشتركين ، أشار السيد بايثود إلى أن الشكل الجديد للقضايا المبيّنة في ورقة الخلاصة عرضها بطريقة أكثر منطقية ، ولقد جرت مناقشات مستفيضة تناولت المادة 4 مكرّر ، لكن الأطراف أيدت المفهوم من حيث المبدأ . وأعرب الفريق عن إعتقاده بأن الإخطار بأول عبور للكائنات الحية المحورة ، غير المشتملة على تلك المستخدمة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، يجب تناولها في سياق حكم آخر لا يزال يلزم نظر الفريق فيه .

62 - وأشار السيد يانغ ، رئيس فريق الإتصال المعني بالمادتين 31 و22 ، إلى مقترح الفريق المبيّن في ورقة العمل ، بشأن شطب المادتين 31 و22 وإبراز مضمونهما في ثلاث فقرات من الديباجة . وقال إن المقترح الذي إستند إلى الورقة غير الرسمية للرئيس ، أوضح فقط الجولة الأولى من المشاورات وقد تدعو الحاجة إلى إعادة دراسته وزيادة صقله .

63 - قال ممثل المفوضية الأوروبية ، متحدثاً نيابة عن الإتحاد الأوروبي ، إن المقترحات المتعلقة بالمادتين 31 و22 بحاجة إلى مزيد من البحث ، خاصة وأن فريق التفاوض الخاص به يرى أن المادة 22 ما زالت مفيدة ومهمة .

64 - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الرؤساء والرؤساء المشاركين لأفرقة الإتصال إجراء المزيد من المشاورات وتقديم مشروعات نصوص إلى الجلسة العامة التالية بشأن مجموعات القضايا الأساسية الثلاثة .

65 - وبشأن مسألة تطبيق المبدأ التحوطي/ النهج التحوطي في البروتوكول ، قال ممثل كندا متحدثاً نيابة عن مجموعة ميامي ، إن البروتوكول ذاته تعبير عن مثل ذلك النهج . ومع ذلك فهو يعتقد إنه لأن الديباجة والمادة 1 تحتويان على إشارات إلى المبدأ التحوطي ، فإنه من غير المجدي الإشارة إليه في مشروع المادة 8 الفقرة 7 حيث تم الإعراب عن المفهوم بصورة مختلفة عما هو عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية .

66 - وقال ممثل المفوضية الأوروبية ، متحدثاً نيابة عن الإتحاد الأوروبي ، إن البروتوكول لا يجب أن يترك مسألة تطبيق المبدأ التحوطي مفتوحة ، وينبغي أن يستند إلى تقييم المخاطر العلمي. وأعرب عن إعتقاده أن نصاً إضافياً ، أكثر عملية وتشغيلية يتعلق بالمبدأ التحوطي لازم بموجب المادة 8 في المادة الجديدة 8 مكرر .

67 - وقال ممثل سويسرا ، متحدثاً نيابة عن فريق الحلول التوفيقية ، إن المبدأ التحوطي هو أساس البروتوكول ، وأشار إلى ضرورة وضع أساس دقيق لتطبيقه . فمن الصعب إحراز تقدم في المفاوضات بشأن المادتين 31 و22 دون مراعاة المبدأ التحوطي، وينبغي أن تدرج هذه المسألة في ولاية فريق الإتصال المعني بهذه المجموعة الأساسية .

68 - وقال ممثل أثيوبيا ، متحدثاً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة إن المادة 8 من الفقرة 7 يجب الإحتفاظ بها كما هي . وقال إن هناك آراء مختلفة وأن المبدأ التحوطي أساس لمسألة السلامة ، ولذا فإنه من الضروري مناقشة القضية .

69 - وقال ممثل هنغاريا ، متحدثاً نيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية ، أن المبدأ التحوطي هو أساس البروتوكول ويحتاج إلى أن ينفذ .

70 - وفي الإجتماع العام السابع للدورة المستأنفة ، المعقودة في ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا يوم 27 كانون الثاني/يناير 2000 ، إستمع مؤتمر الأطراف إلى المزيد من التقارير المرحلية من رؤساء أفرقة الإتصال .

- 71 - وذكر السيد يانغ إن بعض أفرقة التفاوض رأت أن هناك ضرورة للنظر مرة أخرى في الصيغة المقترحة للدباجة ، بينما كان هناك فريق لم يجتمع بعد للمناقشة .
- 72 - وذكر السيد هيرتي أن عدداً قليلاً من الأقواس قد تم إدخاله في النص بشأن النطاق مرة أخرى ولكنه على يقين من أن تلك القضايا يمكن أن تحل خلال فترة قصيرة من الوقت .
- 73 - وذكر السيد بايثود ، إنه في النص الخاص بالسلع ، ربما لا تحل بعض مجالات عدم الإتفاق الأخيرة داخل فريق الإتصال ، ولكنها يمكن أن تعرض على الجلسة العامة . وكان العمل بشأن المادة 8 مكرر قد تركز على المحتوى بدلاً من التركيز على هذه المادة في البروتوكول ، ولكن هذه القضية قد تحل عما قريب .
- 74 - وبصدد ملاحظة أن قضايا التجارة ينبغي أن تراعى قضية المبدأ التحوطي ، طلب الرئيس إبداء التعليقات بشأن الفقرة 7 من المادة 8 في ضوء عمل الفريق الذي يرأسه السيد يانغ .
- 75 - ورحب ممثل كندا ، متحدثاً نيابة عن مجموعة ميامي ، بإلغاء المادة 22 ، وقال إن الصيغة المقترحة حالياً للدباجة هي الحد الأدنى المطلق الذي يمكن لهذه المجموعة أن تقبله . وقال إن مجموعته ترى أن الفقرة 7 من المادة 8 ينبغي إلغاؤها لأن البروتوكول ككل يقوم على النهج التحوطي .
- وقال ممثل المفوضية الأوروبية ، متحدثاً نيابة عن الإتحاد الأوروبي ، إن القضية المهمة جداً الخاصة بماذا يتوجب على أي بلد أن يفعله لحماية تنوعه البيولوجي في مواجهة المخاطر المحتملة تستحق وضع فقرة منطوق قرار خاص به ، ومن ثم فإن الفقرة 7 من المادة 8 ينبغي الاحتفاظ بها بشكل أو بآخر .
- 76 - وإقترح ممثل سويسرا ، متحدثاً نيابة عن فريق الحلول التوفيقية ، تركيز الإهتمام على التوصل إلى صياغة تعبر عن التنفيذ العملي للمبدأ التحوطي بالصورة التي يظهر بها الآن في الفقرة 7 من المادة 8 .
- 77 - وقال ممثل الإتحاد الروسي ، متحدثاً نيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية ، إن مجموعته يمكن أن تقبل صياغة الفقرة 7 من المادة 8 بشكلها الحالي .
- 78 - وقال ممثل أثيوبيا ، متحدثاً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة ، إنه ينبغي ذكر المبدأ التحوطي بصراحة في البروتوكول ، وأن مجموعته لم تكن في البداية تحبذ صياغة الفقرة 7 من المادة 8 ولكنه على استعداد الآن لقبولها بشكلها الحالي .
- 79 - وقال الرئيس إنه نظراً لأن المبدأ التحوطي يعد مسألة مهمة ، فإنه سوف يمد ولاية السيد يانغ ليغطي الفقرة 7 من المادة 8 ، وأن السيد بيثود سوف يشارك في رئاسة المجموعة .

80 - وبناء على دعوة الرئيس ، قام المتحدثون بإسم أفرقة التفاوض بحصر المسائل التي رأوا أنها تحتاج إلى مناقشة .

81 - وبعد مناقشة ، طلب الرئيس من السيد نوبز (سويسرا) التشاور مع أفرقة التفاوض لتحديد أي من القضايا غير الأساسية يحتمل أن تحل على وجه السرعة ، وإبلاغه بذلك عقب الجلسة العامة . وبناء على النتائج التي يتوصل إليها المستر نوبز سوف يقرر طريقة المضي قدماً .

82 - وأثناء الجلسة العامة الثامنة من الدورة المستأنفة المعقودة في ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا يوم 27 كانون الثاني/يناير 2000 ، إستمع المؤتمر إلى المزيد من التقارير المرحلية من الرؤساء والرؤساء المشاركين لأفرقة الإتصال .

83 - وبصدد تقديم السيد يانغ لتقرير عن نتائج المشاورات داخل فريق الإتصال الذي يشترك الآن في رئاسته مع السيد د بيثود ، قال إن الفريق قد أعد نصاً للفقرة 7 من المادة 8 ووفق عليه مبدئياً من جانب جميع أفرقة التفاوض ، وإن كان أحدها قد إقترح نصاً بديلاً . ولم يتم التوصل بعد إلى إتفاق بشأن النص السردي الذي يحل محل المادتين 31 و22 ، وطلب المزيد من التوجيه بشأن هذه المسألة .

84 - وقال السيد نوبز ، وهو يشير إلى مشاوراته لحل القضايا غير الأساسية ، إنه تم التوصل إلى حل بشأن مسألة تقييم المخاطر على النحو الذي وردت به في المادة 12 والمادة 13 الفقرة 4 ، وللمادة 23 (النقل غير المشروع عبر الحدود) وإن كان من الضروري إحالة أحد الجوانب إلى فريق الصياغة القانوني . وأنه لم يتم الإهتداء إلى حل فيما يتعلق بموقف غير الأطراف على النحو المشار إليه في المادتين 21 و11 (الإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية) وإن كان على ثقة من أن هذه المسألة سوف تحل عما قريب . وكان هناك سؤال بالنسبة للمادة 18 (المعلومات السرية) . وبالإضافة إلى ذلك لم يتمكن فريق للتفاوض قبول المقترح الخاص بالمادة 24 (الإعتبرات الإجتماعية الإقتصادية) . وأعرب عن إعتقاده بأنه يمكن عن طريق إجراء المزيد من المشاورات التوصل إلى إتفاق خلال الوقت المتاح .

85 - وطلب الرئيس من الأشخاص المعينين أن يواصلوا بذل الجهود وإجراء المشاورات وأن يناضلوا من أجل تقديم نص متفق عليه إلى الأمانة لمساعدتها على إدراجه في مشروع النص الموحد للبروتوكول ، مع ترك الأقواس المعقوفة - عند الضرورة إذا كانت هناك قضايا أو خيارات معلقة . وإذا لم يتم التوصل إلى إتفاق فإنه قد يقدم نص الرئيس . وسوف يقدم النص الموحد لإعتماده إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف التي تنعقد في ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا في تمام الساعة العاشرة يوم الجمعة 28 كانون الثاني/يناير 2000 . وأنه هو نفسه سوف يواصل المشاورات رفيعة المستوى لإستطلاع الآراء بشأن المسألة ككل .

86 - وأعرب المتحدثون بإسم أفرقة التفاوض عن موافقتهم على الإجراء الذي إقترحه الرئيس ، وإن كان أحدهم قد أشار إلى إحتمال الإنتظار حتى ترد ردود الحكومات على مشروع النص الجديد المتاح .

87 - وفي الجلسة العامة التاسعة من الدورة المستأنفة ، المعقودة في "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" في 28 كانون الثاني/يناير 2000 ، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه عقد جولة إجتماعات ثنائية ومشاورات دامت حتى الساعات الأولى من الصباح وتم فيها إحراز قدر كبير من التقدم . وأفاد بأن هناك بعض القضايا لا تزال معلقة يتعين حلها ولكنه متفائل من إمكانية سد الثغرات المتبقية بمواصلة المشاورات ، وأعرب عن أمله في أن يتسنى بذلك التوصل إلى مشروع نص للبروتوكول تتوافق عليه الآراء لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التالية التي إقترح دعوتها للإنعقاد في وقت متأخر من اليوم .

88 - وفي الجلسة العامة العاشرة من الدورة المستأنفة المعقودة في الظروف التقليدية في الفترة من 28 - 29 كانون الثاني/يناير 2000 ، تناول مؤتمر الأطراف بالبحث مشروع النص النهائي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المقدم من فريق الصياغة القانوني (UNEP/CBD/ExCOP/1/L.5) .

89 - ولدى تقديم المشروع ، قال الرئيس إنه بعد مفاوضات مكثفة أمكن التغلب على العقبات المتبقية التي حالت دون التوصل إلى إتفاق أثناء الجزء الأول من الإجتماع ، وذلك بفضل دأب ومرونة جميع المعنيين . وأوصى مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مشروع النص مع تعديل واحد وهو تحديداً تغيير الفقرة 2 (أ) من مشروع المادة 18 ليكون نصها كالتالي :

" الكائنات الحية المحورة المقصود إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، يحدد بشكل واضح على أنها "قد تحتوي" على كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، إضافة إلى تحديد جهة إتصال للمزيد من المعلومات . ويبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أمر الشروط التفصيلية لهذا الغرض ، بما في ذلك مواصفات هويتها وأي خاصية فريدة وذلك في موعد لا يتجاوز العامين بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول " .

90 - ومن ثم إعتد مؤتمر الأطراف بالتركية مشروع نص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المقدم من فريق الصياغة القانوني مع التعديل الذي قدمه الرئيس شفويًا . ويرد نص بروتوكول قرطاجنة بصورته المعتمدة بالمرفق لمقرر الإجتماع الإستثنائي - 3/1 الوارد في المرفق لهذا التقرير .

91 - وعقب إعتاد البروتوكول ، أعرب الرئيس عن جزيل شكره لكل من شارك في دفع عملية المفاوضات الطويلة إلى نهايتها الناجحة . وأعرب عن إعتقاده بأن العالم أجمع سيكون بذلك ممتناً لهم . وأضاف أن إعتاد البروتوكول ، مع ذلك ، ليس سوى بداية للتحديات الجسام التي تنتظرنا على هذا الطريق .

92 - وقال السيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إن إعتاد بروتوكول قرطاجنة حدث تاريخي أعطى الإشارة الصحيحة للتعاون العالمي في المستقبل . وقال إن نجاح إكمال المفاوضات تحقق بفضل الجهود التي لم تعرف الكتل والملل التي بذلها رئيس الإجتماع الإستثنائي

وموظفوه . كما أعرب عن إمتنانه للسيد فييت كويستر (الدانمرك) لعمله كرئيس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية . وقال إن الشكر موصول لعدد كبير من الأفراد الذي أثبتوا إلتزامهم ، عبر سنوات ، بتحقيق الوصول للبروتوكول ، ثم هنا الوزراء الذين حضروا الإجتماع والذين ، فيما يبدو في اللحظة الأخيرة ، وفروا التوجيه السياسي والحكمة التي مكنت من الوصول إلى هذه النتيجة الإيجابية . وقال إن التصديق على البروتوكول وتنفيذه سيكونان إشارة قوية على الإلتزام بالسلامة في التكنولوجيا الأحيائية . وأكد في هذا الصدد على ضرورة بناء القدرات في البلدان النامية لتيسير تنفيذ تلك البلدان للبروتوكول . وأخيراً أعرب عن أمله في أن تتم الإستفادة من "ظروف إجتماعي قرطاجنة/فيينا" في البحث عن السبل لمساعدة البلدان النامية على تحقيق الإستفادة القصوى من بروتوكول قرطاجنة .

93 - وفي الجلسة العامة العاشرة أيضاً من الدورة المستأنفة ، وعقب إعتقاد البروتوكول ، قدم السيد مارسيل فيرنوج (هولندا) ، نائب رئيس مؤتمر الأطراف ، مشروع المقرر UNEP/CBD/ExCOP/1/L.6 ، بشأن إعتقاد بروتوكول قرطاجنة والترتيبات المؤقتة . وأوضح أن مشروع المقرر ، الذي وافق عليه المكتب من قبل ، نص إتفقت عليه الآراء عبر مشاورات نسقتها السيد جون أشما (أنغيوا وبربودا) .

94 - وتم إعتقاد مشروع المقرر UNEP/CBD/ExCOP/1/L.6 بتوافق الآراء بإعتباره مقرر الإجتماع الإستثنائي - 3/1 . ويرد نص المقرر في المرفق لهذا التقرير .

95 - وعقب إعتقاد بروتوكول قرطاجنة ، ألقيت بيانات من ممثلي البلدان التالية : فرنسا ، كندا ، الأرجنتين ، أوغندا ، أثيوبيا (أيضاً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة) ، الجماعة الأوروبية ، سويسرا ، هنغاريا ، بوركينا فاسو ، اليابان ، الولايات المتحدة الأمريكية ، كينيا والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) . وقدمت أيضاً إيلات من منظمات بيئية غير حكومية حضرت الإجتماع ومن ممثل الإتحاد العالمي للصناعة .

96 - ورحبت ممثلة فرنسا بالنجاح الباهر المتمثل في إعتقاد البروتوكول . ومع أن فرنسا تأسف بطبيعة الحال لخسرها لعناصر موقفها التفاوضي وإعترافها بذلك ، فهي تعتبر نتائج المفاوضات نصراً للبيئة وخطوة عظيمة إلى الأمام نحو تحقيق نظام عالمي أكثر إنصافاً . والمهمة التي تنتظرنا الآن هي الإعتقاد على الإتفاق والمضي في تنفيذ أحكام البروتوكول عملياً في أن واحد من قواعد عادلة بشأن التجارة . وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل ، فقد قدمت لمؤتمر الأطراف عرض حكومتها بإستضافة الإجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المنشأة حديثاً ، المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والذي سيعقد قبل نهاية عام 2000 .

97 - وقبل مؤتمر الأطراف مع الإمتنان العرض المقدم من فرنسا بإستضافة الإجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول السلامة الأحيائية .

98 - وأعرب ممثل كندا عن إمتنان الشعب الكندي بأكمله للجهود الجبارة . فالبروتوكول يضمن إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لنظامه أو لنظام دولي مناسب . كما نص ، لأول مرة في إتفاق بيئي ، على تطبيق النهج التحوطي في عملية صنع القرارات . ويتيح البروتوكول لجميع البلدان إتخاذ النهج التحوطي مثلما فعلت كندا في تشريعها الخاص بها . كما حدد البروتوكول متطلبات عملية لمناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتغليفها وتحديد هويتها . ويمثل بداية لمستوى جديد الرقي في الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف وهو إنعكاس واضح لعزيمة الحكومات في سائر أرجاء العالم على التوفيق بين السياسات التجارية والإقتصادية وبين الإهتمام بالبيئة . وعلى الرغم من أن ولايته التفاوضية تقيد نوعاً ما ، يرى أن إبرام البروتوكول أمر مهم ، وبذلك يؤيد إعتماده بتوافق الآراء . ومثلما يفعل نظراؤه الدوليون ، سيعود بدوره بالبروتوكول إلى زملائه في الوزارة الكندية . وأعرب عن إعجابه بطاقة الرئيس ومهارته وصبره وكذا بمثابرتة الخارقة مضيفاً بأنه وشعب كولومبيا أهل لأن يحمل الإتفاق إسم بروتوكول قرطاجنة عرفانا لهما .

99 - وأعربت ممثلة الأرجنتين عن إمتنانها للرئيس على مهارته في إدارة المفاوضات . فالكل يعرف كم كانت المهمة صعبة وحري بأن يتوج ذلك الجهد الكبير بإعتماد البروتوكول . فالأرجنتين كانت عضواً في مجموعة واجهتها مهمة صعبة هي إدراجها في البروتوكول وقد تمت هذه المهمة المعقدة في جو عملي وبنية حسنة ، ويعد نجاحها معلماً مهماً للغاية في تاريخ القانون البيئي الدولي . وأعربت عن تقدير وفدها لجميع أعضاء مجموعة ميامي لتضامنهم مع بلدها وكذا للوفود في مجموعة البلدان ذات الآراء المتماثلة لإستعدادها لتفهم وضع الأرجنتين .

100 - ووجه ممثل أوغندا الشكر إلى الرئيس على جهوده الدؤوبة في تسيير المفاوضات حتى نهايتها الناجحة . وبينما تعترف الحكومة الأوغندية بالدور المحتمل للتكنولوجيا الحديثة في الزراعة والبحوث الصيدلانية والتنمية ، تدرك بنفس القدر المخاطر المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها وإطلاقها . لذا تؤيد المبدأ التحوطي ولا سيما لأن القدرات البشرية والمؤسسية التي تملكها أوغندا في التكنولوجيا الأحيائية وفي السلامة الأحيائية ما تزال قدرات ضعيفة .

101 - وأعرب ممثل أثيوبيا ، متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة ، عن عميق تقديره للرئيس الذي أدار المفاوضات إدارة جيدة وكذلك لجميع الحكومات التي قدمت الدعم لمشاركة البلدان النامية في عملية المفاوضات . وخص بالثناء والتقدير الحكومة الكندية لجهودها السباقة في بناء قدرات البلدان النامية في مجال السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وهو مجال ينتظر أن يدعمه مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ البروتوكول . وسيشكل مثل هذا الدعم أساساً لعالم أكثر أماناً . وأثناء الإجتماع الإستثنائي لمؤتمر الأطراف أ ثبتت مجموعة البلدان ذات الآراء المتشابهة والتي تضم بلدانها الأعضاء 80 في المائة من سكان العالم ونسبة مئوية أعلى من تنوعه البيولوجي ، أثبتت تأثيرها ككيان تفاوضي . وأعرب عن جزيل شكره وتقديره لكل من قدم الدعم لأعمال الإجتماع .

102 - وشكر ممثل الجماعة الأوروبية الرئيس لما حققه من إنجاز مرموق في المفاوضات ، مما أدى إلى تقدم كبير في الاتفاقات الدولية المعنية بالتجارة والبيئة . وقال إن القيادة السياسية التي أبدت ستسهم

في بناء الثقة والتخفيف من هموم الجماهير بشأن التجارة في الكائنات الحية المحورة وتسفر عن إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بصناعة التكنولوجيا الأحيائية .

103- وأثنى ممثل سويسرا متكلما أيضاً نيابة عن فريق الحلول التوفيقية ، على النتائج الباهرة للمفاوضات التي أسفرت عن بروتوكول سوف يكون مفيداً للمجتمع بأسره بما في ذلك الأوساط الصناعية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني . وشكر أعضاء أفرقة التفاوض الأخرى الذين ، حسب قوله ، أثبتوا بشكل مثير للإعجاب بأنه في وسعهم وضع تحقيق التوافق في الآراء قبل السعي لتحقيق مصالحهم الشخصية . وفي الختام توجه بالشكر إلى فريق الحلول التوفيقية ، ملمطلي إمكانية إبقائه ناشطاً بطريقة أو بأخرى في الاجتماعات في المستقبل .

104- وأعربت مراقبة عن منظمة بيئية غير حكومية ، متكلمة أيضاً نيابة عن أغلبية المنظمات البيئية غير الحكومية الممثلة في الاجتماع ، عن تقديرها للصرحة التي أسهمت بها العملية ما أدى إلى إتفاق تاريخي ، وهي أول معاهدة تعترف بالكائنات الحية المحورة بوصفها متميزة ، وتطبق النهج التحوطي . وقالت إن البلدان خلال العام الماضي ، أبدت ميلاً لوضع البيئة في مرتبة سابقة للتجارة ، وحثت على ضرورة مواصلة الالتزام بالتقيظ والحذر في هذا الخصوص . وشكرت ممثلي كندا لما يقدمون من دعم في مونتريال ، وقالت إن البروتوكول يمثل أول خطوة رئيسية في سباق الرحلة الطويلة باتجاه تحقيق الحماية على الصعيد الدولي ، وأنها لتتطلع إلى المفاوضات المرتقبة بشأن نظام المسؤولية في إطار البروتوكول .

105- وأشار ممثل هنغاريا إلى أن اعتماد البروتوكول يمثل حلاً حقيقياً لقضية هامة تتعلق بالسلامة، ذلك أنه ينطوي على أهمية بالنسبة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ككل . وأعرب عن امتنان بلده للرئيس والموظفين العاملين معه للمعالجة الناجحة للمفاوضات العسرة ، وكذلك للمنظمات غير الحكومية لمشوراتها وإقتراحاتها المفيدة جداً .

106- وشارك ممثل بوركينا فاصو أيضاً في الإدلاء بكلمات التهنية والامتنان .

107- وأعرب ممثل اليابان عن امتنان بلده للرئيس وتقديره له . وقال إن اليابان بوصفها المستورد الأكبر للكائنات الحية المحورة ، وخاصة في الأغذية ، أرادت وجود بروتوكول يكون مرضياً للجميع . وأعرب عن سروره بوجه خصوصي ، بعد هذه المفاوضات الشاقة ، لأنه قد تم اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء ، الذي سعد بلده بالإنضمام إليه .

108- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بعد أن أشار إلى أن بلده ليس طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، عن الشعور بالامتنان للباقة التي أتاحت له المجال للإعراب عن شواغله . وقال إن البروتوكول بصورته المعتمدة يشكل تطوراً كبيراً للصيغة التي بدأت بها العملية . وأشاد بروح الانفتاح التي سادت المفاوضات ، فنجاحها سوف يجيز لجميع البلدان الاستفادة من آفاق التكنولوجيا الواعدة ، بإطعام عدد أكبر من الناس باستخدام مساحة أصغر من الأرض وكمية أقل من المياه، وتحقيق

ذلك دون تقييد التجارة بصورة غير مناسبة . وأعرب عن إمتنانه لوزير البيئة الكندي، وللرئيس والموظفين العاملين معه ، الذين لولا ما أبدوه من إلتزام لتعذر تحقيق نجاح النتائج .

109- وتوجه ممثل الإئتلاف العالمي للصناعة بالشكر للرئيس لما أتمم به من عزم وبراعة في القيادة ، مما أدى إلى النجاح في إعتقاد البروتوكول ، وقال إن ذلك يشكل خطوة إلى الأمام ، وأن الإئتلاف يشعر بالفخر والإعتزاز لتقديم الدعم البناء لوضع إطار عملي لحماية التنوع البيولوجي ، الأمر الذي سيعود بمنافع اجتماعية واقتصادية جمة .

110- وهنأت ممثلة كينيا الرئيس لإختتام المفاوضات بصورة ناجحة ، بفضل جهوده التي لا تكل ، وكذلك الجهود التي بذلها جميع المشاركين ، وقالت إنها تتطلع لإستضافتهم جميعاً في إحتفال التوقيع الذي سيبدأ في نيد روبي بمناسبة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

111- وأشار ممثل البرتغال ، متحدثاً أيضاً نيابة عن الاتحاد الأوروبي ، إلى أن العالم يعلق آمالاً كبيرة على المفاوضات ، وأن الاجتماع لم يخيب آمالهم ، وأن جميع المعنيين يعززون الفضل في ذلك لكل من الرئيس والسيد كويستر ، الرئيس الأسبق للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية . وقال إن اللحظة الراهنة ليست بالنهاية بل هي البداية للعملية . وأعرب عن يقينه بأن عملية التنفيذ سوف تحظى بالدعم والتأييد من الجمهور ومن المجتمع المدني ومن المنظمات غير الحكومية .

خامساً - اعتماد التقرير

112- إعتد مؤتمر الأطراف هذا التقرير ، في الجلسة العامة العاشرة من الدورة المستأنفة المعقودة في الظروف التقليدية في 28 و29 كانون الثاني/يناير 2000 ، إستناداً إلى مشروع التقرير الذي كان قد عمم ضمن الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2/Rev.1 & Add.1 & 2 .

سادساً - إختتام الاجتماع

113- أعلن الرئيس إختتام الاجتماع الإستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك في الساعة السادسة وعشر دقائق من صباح يوم السبت 29 كانون الثاني/يناير 2000 .

المرفق

مقرر إعمده مؤتم الأطفاف فف الإئافاقفة المئعلقة بالئئوع البفولوجف
أئاء الفلسة المسئأفة لإئئاعه الإسئئائف الأول

مونئرالف ، 24 - 29 كانون الثاني/فنافر 2000

م . ج . ا . - 3/1 - إعمءاء بروتوكول قرطائفة والئرئفباف المؤففئة

إن مؤتم الأطفاف ،

إء فشفرف إلى الفقرة 3 من المءاءة 19 الئف ئطلب من الأطفاف النظر فف الءافة إلى بروتوكول وإلى طرائق بروتوكولفة ئءء الإءراءاف الملائمة ، بما فف ذلك على وءه ئءءفء الإئفاق المسبق عن علم فف مءال أمان نقل ومناولة وإسئءءام أف من الكائنات الءفة المءورة النائءة عن الئكنولوجفا الأءائفئة الئف فمكن أن ئكون لها أئار ضارة على ءفظ وإسئءامة إسئءءام الئئوع البفولوجف ،

وإء فشفرف إلى مقرره 5/2 بشأن النظر فف الءافة إلى بروتوكول وطرائق بروتوكولفة لأمان نقل ومناولة وإسئءءام الكائنات الءفة المءورة ، الءف وافق بموءب هـ على بءء عملفة ئفلفضفة لوضع بروتوكول فئصءى لئشوافل الأطفاف ءول هءه المسائل ،

وإء فءفط علماً بئقارفر ءوراف السئ للفرقق العامل المءصص مفئءوح العضوفة المعنف بالسلامة الأءائفئة ،

وإء فلاحظ الأعمال الئءضفرفة ءفر الرسفمة القفمة الئف ئمئ ئءئ رئاسة سءاءة ءوان مافر مالفوناءو فف مونئرالف فف 1 ئموز/فولفه 1999 ، وفف ففبنا فف الفئرة من 15 إلى 19 أفلول/سبئمبر 1999 ، وفف مونئرالف فف الفئرة من 20 إلى 22 كانون الثاني/فنافر 2000 ،

وإء فءفط علماً بالمباءئ الئوءفبهفة الئقففة ءولفة بشأن السلامة فف مءال الئكنولوجفا الأءائفئة الئف وضعها برنامء الأمم المئءءة للبفئة ،

وبءء أن وضع فف إءئبار هـ إءئبافئ البءان النامفة الأطفاف والأطفاف الئف ئمر إئءصاءافها بمرءلة إنئقال إلى ئقفبم المءاطر الئف فئعرض لها ئئوعها البفولوجف وإلى إئءاء قراءاف مسئئفرة ئربئب بئقل الكائنات الءفة المءورة عبر الءءوء ،

وبءء أن وضع فف إءئبار هـ أيضاً أنه فلزءم إئءاء ئربئباف لءفن بءء نفاذ بروتوكول قرطائفة بشأن السلامة الأءائفئة إسئءءاءاً لئئففه العلفف بمرءء بءء نفاذه ،

أولاً - اعتماد بروتوكول قرطاجنة

- 1 - يقرر اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، كما ورد في المرفق لهذا المقرر ؛
- 2 - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون الوديع للبروتوكول ، وأن يفتح باب التوقيع عليه بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي خلال الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الفترة من 15 أيار/مايو 2000 إلى 26 أيار/مايو 2000 ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 5 حزيران/يونيه 2000 إلى 4 حزيران/يونيه 2001 ؛
- 3 - يدعو الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى توقيع البروتوكول اعتباراً من 15 أيار/مايو 2000 أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك ، وإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام ، حسب الإقتضاء ، في أسرع وقت ممكن ؛
- 4 - يدعو كذلك الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الإنضمام إليه ، حسب الإقتضاء ، دون إبطاء ، حتى تتمكن بذلك من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول ؛

ثانياً - اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة

- 5 - يقرر إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ؛
- 6 - يقرر أن تتولى اللجنة الحكومية الدولية ، بدعم من الأمين التنفيذي ، الأعمال التحضيرية للاجتماع الأول للأطراف ، بحيث ينتهي وجودها في ذلك الوقت ، مع مراعاة أحكام الميزانية التي إعتدها مؤتمر الأطراف ؛
- 7 - يلاحظ أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية يسري على إجتماعات اللجنة الحكومية الدولية بعد إدخال التغييرات الضرورية ؛
- 8 - يقرر أن يكون السفير فيلمون يانغ (الكاميرون) رئيساً للجنة الحكومية الدولية، ويدعو اللجنة الحكومية الدولية إلى عقد إجتماع تنظيمي أثناء الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف بغرض إنتخاب أعضاء مكتبها من بين ممثلي الأطراف الحاضرين ؛
- 9 - يقرر أن تعقد اللجنة الحكومية الدولية إجتماعها الأول في أواخر عام 2000 ؛

10 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية ، وضع خطة عمل للجنة لكي ينظر فيها ويقرها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أثناء إجتماعه الخامس ؛

11 - يدعو الأطراف في الإتفاقية والدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي إلى تعيين نقطة إتصال للجنة الحكومية الدولية وإبلاغ الأمين التنفيذي بذلك ؛

12 - يشجع الأطراف والدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي على تزويد اللجنة الحكومية الدولية ، عن طريق الأمين التنفيذي ، معلومات عن برامجها القائمة لتنظيم الكائنات الحية المحورة ؛ وإلى تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بذلك ، بما في ذلك التدريب ، للأطراف والدول المهتمة ؛

13 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ الأعمال التحضيرية بشأن تشغيل غرفة تبادل معطومات السلامة الأحيائية المشار إليها في المادة 20 من البروتوكول ، رهناً بتوافر الموارد المشار إليها في الجدول الوارد بعد الفقرة 20 من هذا المقرر ؛

ثالثاً - جدول الخبراء

14 - يقرر إنشاء جدول متوازن إقليمياً للخبراء الذين تعينهم الحكومات في المجالات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالبروتوكول ، لتقديم المشورة وأشكال الدعم الأخرى ، حسب الإقتضاء وعند الطلب ، إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وإجراء تقييمات للمخاطر ، وإتخاذ قرارات مستنيرة ، وتنمية الموارد البشرية الوطنية ، وزيادة الدعم المؤسسي المرتبط بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إستكشاف طرق ووسائل الحصول على موارد مالية لتمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال من الإستفادة بالكامل من جدول الخبراء وتقديم تقرير بشأنه إلى مؤتمر الأطراف ؛

16 - يدعو الأطراف إلى تعزيز التعاون الإقليمي لهذه المبادرة ، ويدعو المنظمات الدولية ، ولاسيما تلك المنظمات التي تدخل في منظومة الأمم المتحدة ، إلى دعم هذه المبادرة أيضاً في حدود ولاياتها ؛

رابعاً - المسائل الإدارية والمالية

17 - يؤكد من جديد الميزانية بالصيغة المعتمدة في مقرره 17/4 ، والتي تتضمن مبلغ 800 1 078 دولار أمريكي لبروتوكول السلامة الأحيائية لسنة 2000 في إطار الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

18 - يحيط علماً بالمبالغ التكميلية لتقديرات التمويل للصندوق الإستئماني الطوعي الخاص من أجل المساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنتين 1999-2000 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول أدناه ، ويدعو الأطراف والدول إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق ؛

19 - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الأمين التنفيذي ، إلى تحديد الموارد المالية والتقنية وموارد الموظفين اللازمة ، التي يستطيع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفرها للأمين التنفيذي لمساعدته على تنظيم إجتماعات الخبراء و/أو الإجتماعات الإقليمية ؛

20 - يقرر النظر في ميزانية بروتوكول السلامة الأحيائية لفترة السنتين 2001-2002 في الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

الجدول

ميزانية السلامة الأحيائية التكميلية للصندوق الاستئماني الطوعي الخاص
من أجل المساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة
 2000 - 1999
 (بآلاف الدولارات الأمريكية)

2000		
	الإجتماعات	ألف -
40	إجتماع مكتب اللجنة الحكومية الدولية المخصصة للبروتوكول	
140	إجتماع تحديد الشكل الموحد لغرفة تبادل معلومات	
	السلامة الأحيائية	30 مشاركاً
41	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	باء -
50	جداول خبراء	جيم -
271	المجموع الفرعي	
35	تكاليف دعم البرنامج (13%)	دال -
306	المجموع	

مرفق لمقرر الاجتماع الاستثنائي الأول 3/1

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الاتفاقية"

وإذ تشير إلى الفقرتين 3 و4 من المادة 19 ، وإلى المادتين 8 (ز) و17 من الاتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر 5/2 المؤرخ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية ، الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، قد تكون له آثار ضارة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للاتفاق المسبق عن علم ، للنظر فيها ،

وإذ تؤكد مجدداً النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،

وإذ تدرك التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقاً لتدابير أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان ،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري ،

وإذ تضع في اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، لمغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

وإذ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة ،

وإذ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة ،

ووعياً منها بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى ،

قد إتفقت على ما يلي :

المادة 1

الهدف

وفقاً للنهج النحوي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ، ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود .

المادة 2

أحكام عامة

- 1 - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول .
- 2 - تضمن الأطراف إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة ، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .
- 3 - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحريرتها الملاحية كما نص عليه القانون الدولي ، وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة .
- 4 - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في إتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مما نادى به في هذا البروتوكول ، شريطة أن يتسق هذا الإجراء مع هدف وأحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع الإلتزامات الأخرى لذلك الطرف بموجب القانون الدولي .
- 5 - تُشجّع الأطراف على أن تراعي ، حسب الإقتضاء ، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التي تضطلع بها المحافل الدولية ذات الإختصاص في مجال المخاطر الواقعة على صحة الإنسان .

المادة 3

إستخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(I) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ؛

(ب) يعني "الإستخدام المعزول" أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية ، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة ؛

(ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر ؛

(د) يعني "المُصدر" أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير ، ويرتب لتصدير الكائن الحي المحور ؛

(هـ) يعني "الإستيراد" النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر ؛

(و) يعني "المستورد" أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالإستيراد ، ويرتب لإستيراد الكائن الحي المحور ؛

(ز) يعني "الكائن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ح) يعني "الكائن الحي" أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية ، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات ؛

(ط) تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق :

- أ - تقنيات داخل أنابيب الإختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA) ، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات ؛
- ب - أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية ؛

وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإئتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والإنتخاب الطبيعيين .

(ي) تعني " منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي " منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة ، نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول ، والتي أصبح مَحُولاً لها حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إعتماده أو الإنضمام إليه ؛

(ك) يعني " النقل عبر الحدود " نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر ، إلا فيما يتعلق بأغراض المادتين 17 و 24 فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف .

المادة 4

النطاق

يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة وإستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

المادة 5

المستحضرات الصيدلانية

دون التقيد بأحكام المادة 4 ، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، لا يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تعتبر مواد صيدلانية للإنسان وتتناولها إتفاقات أو منظمات دولية أخرى ذات صلة .

المادة 6

العبور والإستخدام المعزول

1 - دون التقيد بأحكام المادة 4 ، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أراضيها ، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لذلك الطرف ، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 ، فيما يتعلق بعبور كائن حي محور محدد عبر أراضيها ، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الإتفاق المسبق عن علم ، على الكائنات الحية المحورة العابرة .

2 - دون التقييد بأحكام المادة 4 ، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، وفي وضع المعايير للإستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسري أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الإتفاق المسبق عن علم ، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للإستخدام المعزول الذي ينفذ وفقاً لمعايير طرف الإستيراد .

المادة 7

تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم

1 - يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد من 8 إلى 10 و12 ، رهناً بالمادتين 5 و6 ، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الإستيراد .

2 - لا يشير "الإدخال المقصود في البيئة" المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه إلى الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

3 - تسري المادة 11 قبل أول عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

4 - لا يسري إجراء الإتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يحدده مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول يفيد بأنها قد لا تتطوي على آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

المادة 8

الإخطار

1 - يخطر طرف التصدير ، أو يطلب من المصدر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الإستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور يقع في نطاق الفقرة 1 من المادة 7 . ويشتمل الإخطار ، كحد أدنى ، على المعلومات المحددة في المرفق الأول .

2 - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المصدر .

المادة 9

الإقرار بتسليم الإخطار

- 1 - يقرر طرف الإستيراد كتابة للمُخَطَّر بتسليم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلم الإخطار.
- 2 - يحدد الإقرار :
 - (أ) تاريخ تلقي الإخطار ؛
 - (ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة في المادة 8 ؛
 - (ج) ما إذا كان يجب المضي طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 10 .
- 3 - يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة 2 (ج) أعلاه متوافقاً مع أحكام هذا البروتوكول .
- 4 - لا يُعني عدم إقرار طرف الإستيراد بتسليم الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

المادة 10

إجراء إتخاذ القرار

- 1 - تكون القرارات التي يتخذها طرف الإستيراد متوافقة مع المادة 15 .
- 2 - يقوم طرف الإستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة 9 ، بإبلاغ المخاطر كتابة بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :
 - (I) فقط بعد أن يكون طرف الإستيراد قد أعطى موافقته كتابية ؛
 - (ب) أو بعد ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة .
- 3 - يقوم طرف الإستيراد خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار ، بإبلاغ المخاطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بقراره المشار إليه في الفقرة 2 (أ) أعلاه :
 - (أ) بالموافقة على الإستيراد ، بشروط أو بدون شروط ، بما في ذلك كيفية إنطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور ؛

(ب) أو بحظر الإستيراد ؛

(ج) أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثاني ؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الإستيراد ، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة ؛

(د) أو بإبلاغ المخاطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدتها بفترة زمنية محددة.

4 - يبين القرار الذي يتخذ بموجب الفقرة 3 أعلاه الأسباب التي بني عليها القرار إلا في حالة الموافقة غير المشروطة .

5 - لا يعني عدم قيام طرف الإستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود .

6 - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور ، على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من إتخاذ قرار ، حسب الإقتضاء ، بشأن إستيراد الكائن الحي المحور المعني ، على النحو المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة .

7 - يبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف ، في أول إجتماع له ، في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الإستيراد على إتخاذ قرار .

المادة 11

إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

1 - على كل طرف يتخذ قراراً نهائياً بشأن الإستخدام المحلي ، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للإستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من إتخاذ القرار ، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وتتضمن هذه المعلومات ، كحد أدنى ، المعلومات المحددة في المرفق الثاني . ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كاتبة إلى جهة الإتصال الوطنية لكل طرف يبلغ الأمانة مقدماً بتعذر وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . ولا يسري هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية .

2 - يكفل الطرف الذي يتخذ قراراً بموجب الفقرة 1 أعلاه وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب .

3 - يجوز لأي طرف أن يطلب معلومات إضافية من السلطة المحددة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني .

4 - يجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن إستيراد الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، بموجب إطاره التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول .

5 - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، إن وجدت .

6 - يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر إقتصاده بمرحلة إنتقال ، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية ، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه ، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، أن قراره قبل أول عملية إستيراد لكائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة 1 أعلاه، سوف يتخذ وفقاً للمعايير التالية :

(أ) إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للمادة 15 ؛

(ب) وإتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً .

7 - لا يعني عدم قيام أي طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة 6 أعلاه موافقته أو رفضه إستيراد كائن حي محور يراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ما لم يحدد الطرف خلاف ذلك .

8 - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور ، على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من إتخاذ قرار ، حسب الإقتضاء، بشأن إستيراد الكائن الحي المحور المراد إستخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة .

9 - يجوز لأي طرف أن يبدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز . وتتعاون الأطراف لتلبية هذه الإحتياجات وفقاً للمادتين 22 و28 .

المادة 12

إستعراض القرارات

1 - يجوز لطرف الإستيراد في أي وقت ، وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، أن يقوم بإستعراض وتغيير أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود . وفي هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ثلاثين يوماً ، أن يبلغ أي مخطر سبق أن أخطر عن عمليات نقل كائنات حية محورة أشير إليها في القرار ، وكذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن يبين أسباب إتخاذ هذا القرار .

2 - يجوز لطرف التصدير أو المخطر أن يطلب إلى طرف الإستيراد أن يعيد النظر في قرار إتخذه بشأنه بموجب المادة 10 إذا كان طرف التصدير أو المخطر يرى :

(أ) أن تغييراً في الظروف قد حدث قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي أتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أو أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة .

3 - يرد طرف الإستيراد على مثل هذا الطلب كتابةً ، خلال تسعين يوماً ، و يبين أسباب إتخاذ القرار .

4 - يجوز لطرف الإستيراد ، حسب تقديره ، أن يشترط إجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة .

المادة 13

الإجراء المبسط

1 - يجوز لطرف الإستيراد ، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول ، أن يحدد مسبقاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :

(أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الإستيراد به ؛

(ب) والكائنات الحية المحورة الواردة إليه والتي يمكن إعفاؤها من إجراء الإتفاق المسبق عن علم .

ويجوز أن تسري الإخطارات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف .

2 - المعلومات المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود والمقرر تقديمها في الإخطارات المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول .

المادة 14

الإتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

1 - يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتوافق مع هدف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .

2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر ، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بأي إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تعقد قبل أو بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول .

3 - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .

4 - يجوز لأي طرف أن يقرر أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه ، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

المادة 15

تقييم المخاطر

1 - تجري تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثالث ومع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر . وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة 8 والقرائن العلمية الأخرى المتاحة ، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

- 2 - يضمن طرف الإستيراد إجراء تقييمات المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بموجب المادة 10 . ويجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المُصدّر أن يجري تقييماً للمخاطر .
- 3 - يتحمل المخاطر تكلفة تقييم المخاطر إذا إشتراط طرف الإستيراد ذلك .

المادة 16

إدارة المخاطر

- 1 - بالقدر الذي تقتضيه المادة 8 (ز) من الإتفاقية ، تنشئ الأطراف وتستقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة بإستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .
- 2 - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائن الحي المحور على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي طرف الإستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .
- 3 - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير مثل إشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .
- 4 - دون المساس بأحكام الفقرة 2 أعلاه ، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور ، سواء كان مستورداً ومُطوّراً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للإستخدام المراد .
- 5 - تتعاون الأطراف بهدف :

- (أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛
- (ب) وإتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة

المادة 17

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

1 - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت ، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة ، إذا اقتضى الأمر ، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته ، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه .

2 - يقوم كل طرف ، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف ، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة محدداً جهة الإتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة .

3 - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة 1 أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور والتاريخ التقديري للإطلاق ، وعن إستخدام هذا الكائن الحي المحور في طرف المنشأ ؛

(ج) وأي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة ؛

(د) وأي معلومات أخرى ذات صلة ؛

(هـ) ونقطة إتصال للمزيد من المعلومات .

4 - يقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه ، بالتشاور فوراً مع الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الردود المناسبة وإتخاذ التدابير الضرورية ، بما في تلك التدابير الطوارئ ، وذلك لتدنية أي آثار ضارة على حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

المادة 18

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

1 - يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول ، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف أمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث آثار ضارة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً .

2 - يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

(أ) أن تحدد بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أنها "قد تحتوي على" كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، إضافة إلى جهة الإتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول مقررًا بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(ب) وأن تبين بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للإستخدام المعزول ، أنها كائنات حية محورة ؛ وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، وجهة الإتصال للمزيد من المعلومات ، بما في ذلك إسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) وأن تبين بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الإستيراد ، وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول ، أنها كائنات حية محورة ، وأن تحدد الهوية والسمات و/ أو الخصائص ذات الصلة ؛ وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ؛ وجهة الإتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الإقتضاء ، إسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر .

3 - ينظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة .

المادة 19

السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية

1 - يعين كل طرف نقطة إتصال وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الإتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف . ويعين كل طرف أيضاً لقطعة مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام. ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة الإتصال والسلطة الوطنية المختصة .

2 - يقوم كل طرف ، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الإتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة ، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره ، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة . وفي هذه الحالة ، تحدد هذه المعلومات ، على الأقل ، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الإتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه .

3 - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة 2 أعلاه ، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

المادة 20

تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

1 - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الإتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة ؛

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي .

2 - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة 1 أعلاه . وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول . وتوفر أيضاً الحصول ، ما أمكن ، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية .

3 - دون المساس بحماية المعلومات السرية ، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتعين إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول :

(أ) وأي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) وأي إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ؛

(ج) وملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة 15 ، بما في ذلك ، حسب الإقتضاء ، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور ، والتي تحتوي على إنتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة 33، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم .

4 - ينظر مؤتمر الأطراف ، الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في إجتماعه الأول . ويبت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة ، ثم تستبقى قيد الإستعراض بعد ذلك .

المادة 21

المعلومات السرية

1 - يسمح طرف الإستيراد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الإستيراد كجزء من إجراء الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب .

2 - يتشاور طرف الإستيراد مع المخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حددها المخطر على أنها سرية لا تقتضي هذه المعاملة ، ويبلغ المخطر بقراره قبل إفشائها ، ويقدم الأسباب إذا طلبت منه ويتيح فرصة للتشاور ولإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات .

3 - يعمل كل طرف على حماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول ، بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق إجراء الإتفاق المسبق عن علم للبروتوكول . ويضمن كل طرف وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات ، وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل عن معاملته الخاصة للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محليا .

4 - لا يستخدم طرف الإستيراد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة كتابية من المخطر .

5 - إذا أراد مُخطر سحب إخطار ، أو قام بسحب إخطار ، يحترم طرف الإستيراد سرية المعلومات التجارية ولصناعية ، بما في تلك معلومات البحوث ولتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعني والمخطر على سريتها .

6 - دون المساس بالفقرة 5 أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) إسم وعنوان المخطر ؛

(ب) والوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) وموجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ؛

(د) وأي وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ .

المادة 22

بناء القدرات

1 - تتعاون الأطراف على تطوير و/ أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة ، حسب الإقتضاء ، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص .

2 - لأغراض تنفيذ الفقرة 1 أعلاه ، فيما يتعلق بالتعاون ، تراعى بالكامل عند بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ، إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، إلى الموارد المالية ، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلها ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الإتفاقية . ورهنأً بالأوضاع والقدرات والإحتياجات المختلفة لكل طرف ، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية ، وعلى إستخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية ، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية . وتراعى بالكامل أيضاً إحتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لبناء هذه القدرات في مجال السلامة الأحيائية .

المادة 23

الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

1 - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً . وعلى الأطراف ، وهي بصدد ذلك ، أن تتعاون ، حسب الإقتضاء ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى ؛

(ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز إستيرادها والمحددة وفقاً لهذا البروتوكول .

2 - تتشاور الأطراف ، وفقاً لقوانينها ونظمها ، مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ، وتتيح نتائج هذه القرارات للجمهور ، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة 21 .

3 - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

المادة 24

غير الأطراف

1 - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف الدخول في إتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود .

2 - تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الإنضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في الأراضي الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التي تنقل إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها .

المادة 25**عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود**

- 1 - يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابير المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول ، والمعاقبة على ارتكابه إذا إقتضى الأمر . وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة .
- 2 - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية ، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها ، حسب الإقتضاء .
- 3 - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود .

المادة 26**الإعتبرات الإجتماعية الإقتصادية**

- 1 - يجوز للأطراف ، عند التوصل إلى قرار بشأن الإستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول ، أن تضع في الحسبان ، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية ، الإعتبرات الإجتماعية الإقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .
- 2 - تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار إجتماعية إقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية .

المادة 27**المسؤولية والجبر التعويضي**

يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع له ، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الإعتبر الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

المادة 28

الآلية المالية والموارد المالية

- 1 - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، تأخذ الأطراف أحكام المادة 20 من الإتفاقية بعين الإعتبار .
- 2 - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها .
- 3 - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة 22 من هذا البروتوكول ، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، أن يضع في إعتباره إحتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة .
- 4 - في سياق الفقرة 1 أعلاه ، تضع الأطراف أيضاً في إعتبارها إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .
- 5 - تسري التوجيهات الخاصة بالآلية المالية للإتفاقية الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، بما فيها تلك المتفق عليها من قبل إعتقاد هذا البروتوكول ، على أحكام هذه المادة ، بعد إدخال التغييرات الضرورية .
- 6 - يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

المادة 29

مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

- 1 - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .
- 2 - يجوز للأطراف في الإتفاقية ، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول ، المشاركة بصفة مراقب في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لا تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه .

3 - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

4 - يبقي مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ، ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول ، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ج) يلتزم ويستخدم ، حسب الإقتضاء ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والمعلومات المقدمة منها ؛

(د) ويحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة 33 من هذا البروتوكول ، ويدرس المعلومات وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ؛

(هـ) وينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها ، حسب الطلب ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(و) ويؤدي أي وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

5 - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للإتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

6 - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك .

7 - تعقد الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أي أوقات أخرى يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا

البروتوكول أنها ضرورية ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

8 - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الإتفاقية ، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك .

المادة 30

الهيئات الفرعية والآليات

1 - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الإتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، ويحدد إجتماع الأطراف ، في هذه الحالة ، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة .

2 - يجوز للأطراف في الإتفاقية والتي ليست أطرافاً في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي إجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل . وعندما تعمل هيئة فرعية للإتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول ، يقتصر إتخاذ المقررات بموجب البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول .

3 - عندما تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

المادة 31

الأمانة

1 - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .

2 - تسري الفقرة 1 من المادة 24 من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، بعد إدخال التغييرات الضرورية .

3 - تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض.

المادة 32

العلاقة بالإتفاقية

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة 33

الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، ويقوم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 34

الإمتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث وإعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الإمتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الإقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة 27 من الإتفاقية.

المادة 35

التقييم والإستعراض

يجري مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.

المادة 36

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي ، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ، في الفترة من 15 إلى 26 أيار/مايو 2000 ، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 5 حزيران/يونيه 2000 إلى 4 حزيران/يونيه 2001 .

المادة 37

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأطراف في الإتفاقية.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة 1 أعلاه ، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها ، أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي أيهما أبعد .

3 - لأغراض الفقرتين 1 و2 أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

المادة 38

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة 39

الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2 - يصبح الإنسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الإنسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإنسحاب .

المادة 40

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .

تحرر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين .

المرفق الأول

المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد 8 و 10 و 13

(II)

إسم وعنوان المصدر وتفاصيل الإتصال به ؛

(ب) إسم وعنوان المستورد وتفاصيل الإتصال به ؛

(ج) إسم وهوية الكائن الحي المحور وكذلك التصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية للكائن الحي المحور ، إن وجد ، في الدولة المصدرة ؛

(د) التاريخ أو التواريخ المعتمدة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً ؛

(هـ) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(و) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة ، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛

(ز) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور ؛

(ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على إنتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها ؛

(ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث ؛

(ل) الأساليب المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الإقتضاء ؛

(م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً ، ما إذا كان محظوراً في الدولة المصدرة ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، أو ما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً) ، وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في الدولة المصدرة ، فما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر ؛

(ن) نتيجة أي إخطار قدم إلى الحكومت الأخرى من الصوفيماتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك ؛

(س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع .

المرفق الثاني

المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة
كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة 11

- (أ) إسم ونفاصيل عنوان الإتصال بمقدم الطلب لإلتماس قرار للإستخدام المحلي ؛
- (ب) إسم ونفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار ؛
- (ج) إسم وهوية الكائن الحي المحور ؛
- (د) وصف التحوير الجيني ، والتقنية المستخدمة ، والخصائص الناتجة عن الكائن الحي المحور ؛
- (هـ) إي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور ؛
- (و) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛
- (ز) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛
- (ح) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛
- (ط) الإستخدامات المعتمدة للكائن الحي ؛
- (ي) تقرير عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث ؛
- (ك) الطرق المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ، ووضع بطاقات العبوة، والوثائق ، وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الإقتضاء .

المرفق الثالث

تقييم المخاطر بموجب المادة 15

الهدف

1 - يهدف تقييم المخاطر ، بموجب هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا .

إستخدام تقييم المخاطر

2 - تخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لإتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة .

مبادئ عامة

3 - ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية ، ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

4 - لا ينبغي بالضرورة تفسير الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة .

5 - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها ، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور ، والتي تتضمن إنتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها ، ونتاجة عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن إستخدام الكائنات المتلقية غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية المحتملة .

6 - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة ، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعني ، وإستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة .

المنهجية

7 - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضيع محددة ، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضيع أخرى مهمة في بعض الحالات .

8 - لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه ، فإنه ينطوي ، حسب الإقتضاء ، على إتخاذ الخطوات التالية :

(أ) تحديد أي خصائص لتراكيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؛

(ب) وتقييم احتمالات تحقُّق هذه الآثار الضارة ، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور ؛

(ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة ؛

(د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة ؛

(هـ) والتوصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا ، بما في ذلك ، تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة ؛

(و) وفي حالة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر ، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مثيرة للقلق ، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و/أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقية .

نقاط ينبغي النظر فيها

9 - تبعاً لكل حالة ، يراعي تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :

(أ) الكائن المتلقي أو الكائنات السلف : الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف ، بما في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والإسم الشائع والأصل ، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛
(ب) والكائن أو الكائنات المانحة : الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج) والناقل : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إن وجدت ، ومصدره أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛

(د) والوليحة أو الولايج و/أو خصائص التحور : الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التحوير المستخدم ؛

(هـ) والكائن الحي المحور : تحديد هوية الكائن الحي المحور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف ؛

(و) وكشف وتحديد هوية الكائن الحي المحور : إقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الإعتماد عليها ؛

(ز) والمعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود : المعلومات المتعلقة بالإستخدام المقصود للكائن الحي المحور بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف ؛

(ح) والبيئة المتلقية : المعلومات المتعلقة بالخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

- - - - -